جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية
ASSOCIATION VIGILANCE POUR LA DÉMOCRATIE ET L'ÉTAT CIVIQUE

قراءة في مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي و البصري

اعداد
حفيظة شقير - رشيدة النيفر - مصطفى بن لطيف

تونس - جانفي 2018

جميع الحقوق محفوظة لجمعية يقظة من اجل الديمقراطية و الدولة المدنية 2018
ISBN 978-9973-0927-0-0

قراءة في مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي و البصري

جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية
ASSOCIATION VIGILANCE POUR LA DÉMOCRATIE ET L'ÉTAT CIVIQUE

قراءة في مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي والبصري

97 - 2017

اعداد
حفيظة شقير - رشيدة النيفر - مصطفى بن لطيف

تونس - جانفي 2018

الفهرس

التوطئة

بقلم كمال العبيدي 03

المقدمة

صفحة 06

الدراسة التحليلية

صفحة 09

الملاحق

نص مشروع قانون هيئة السمعي و البصري المُقدم لمجلس نواب الشعب 35

نص المرسوم 116 المتعلق بالهيئة التعديلية للسمعي البصري (الهايكا) 52

نص الرسالة المفتوحة الاولى التي وُجّهت للرئاسات الثلاثة
من قبل مجموعة من مُنظمات غير حكومية تونسية ودولية
بخصوص مشروع القانون في 20 جوان 2017 61

نص الرسالة المفتوحة الثانية التي وُجّهت للرئاسات الثلاثة
من قبل مجموعة من منظمات غير حكومية تونسية ودولية
بخصوص مشروع القانون في 18 ديسمبر 2017 66

نص بيان وزارة العلاقة بالهيئات الدستورية و المجتمع المدني و حقوق الانسان
في 20 ديسمبر 2017 والذي ترد فيه الوزارة بشكل غير مباشر على الرسالة المفتوحة الثانية. 69

المؤلفون في سطور 71

التوطئة

بقلم كمال العبيدي

ما انفكت جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، منذ تأسيسها في 2013، تدعو الى حماية ما تحقق من مكاسب في مجال حرية التعبيروالاعلام في بلادنا، والتحرك المشترك مع عدد متزايد من منظمات المجتمع المدني لالقاء الضوء على نصوص قانونية - مهدت السبيل لانطلاق عملية الانتقال الديمقراطي في 2011 - والتأكيد على ضرورة تقييم تجربة تطبيقها تقييما علميا، مع التحذير من خطورة تعويضها بنصوص أقل وضوحا أو التزاما بدستور 2014 والمعايير الدولية لحرية التعبير.

إن هذه الدراسة المقارنة بين مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي والبصري عدد 97 لسنة 2017، وبين المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وباحداث أول هيئة تعديلية مستقلة في هذا المجال في المنطقة العربية، تُعَدّ حلقة جديدة من سلسلة من الدراسات والندوات التي بحثت في سبل حوكمة المؤسسات السمعية والبصرية العمومية في الدول الديمقراطية، والارتقاء بالاطار القانوني للاعلام، وملكية وسائل الاعلام السمعية والبصرية الخاصة، وحماية حرية الاعلام في المنطقة العربية، وتعزيز التواصل والتضامن بين الصحفيين في الدول المغاربية...

منذ اعلان الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان عن مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي والبصري في أفريل 2017، لم تدخر جمعية يقظة وعدد من المنظمات المهنية والحقوقية التونسية والدولية أي جهد للتحذير مرارا وتكرارا من خطورة الاسراع بتعويض المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بشتات من مشاريع القوانين المخالفة في عدد من فصولها لجوهر الدستور والمعايير الدولية المتعلقة باستقلالية الهيئات التعديلية للاتصال السمعي والبصري. وكانت آخر التحذيرات في رسالتين وجهت الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في 20 جوان و18 ديسمبر 2017 .

ودعت في هذا الصدد إلى إعداد مشروع قانون شامل يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري مطابق للمعايير الدولية، بتشريك الخبراء ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة، وذلك في اطار حوار

جدي يعكس التزام الوزارة بدورها في « المساهمة في تكريس التحاور المتواصل بين الحكومة والمجتمع المدني في إطار إرساء قواعد الديمقراطية التشاركية»، مثلما نص على ذلك الأمر الحكومي الذي أُحدثت بموجبه الوزارة في 2015.

وتحتوي الدراسة التي تطوع أساتذة القانون حفيظة شقير ورشيدة النيفر ومصطفى بن لطيف - مشكورين - لاعدادها على ملاحظات ومقترحات نابعة من تجربة البلاد، خصوصا خلال السنوات السبع الماضية ومن واقع المشهد السمعي والبصري مع الإستئناس بتجارب عدد من الدول الديمقراطية. وتهدف الى المساهمة في انارة سبيل كل من يؤمن بحق تونس في مشهد اعلامي متعدد ومُحصن ضد هيمنة مراكز النفوذ واللوبيات السياسية والمالية ومانع للتمرد على قواعد المهنة الصحفية وأخلاقياتها وعلى مبادئ وشروط التعديل الديمقراطي والمستقل للقطاع السمعي والبصري.

وتجدر الاشارة الى أن المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي تعرض لمحاولات متنوعة لمنع صدوره ثم لتعطيل تطبيقه لمدة 18 شهرا، قد وصفه خبراء من الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومؤسسات ومنظمات مهنية وحقوقية عربية ودولية بأنه خطوة هامة على طريق الديمقراطية في تونس.

و يتضمن مشروع الوزارة كما تبينه هذه الدراسة نقائص عدة أخطرها الأحكام المتعلقة بمسألة إستقلالية الهيئة الدستورية المنتظرة. وتتمحور النقائص بالخصوص حول كيفية اختيار أعضاء الهيئة من جهة من حيث تنظيم كيفية وجهات الترشيح والترشح وجهة التصويت. مع ما يقتضيه ذلك من تجنب هيمنة السلط السياسية أو اللوبيات المالية أو الفئوية.

كما تتعلق النقائص الكبرى بعلاقة الهيئة المنتظرة بالسلط العمومية التشريعية والتنفيذية، التي تم التطرق اليها باسهاب خاصة في ندوتين احتضنتهما في أفريل 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس وكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة.

فعلى مستوى علاقة الهيئة المقبلة بالسلطة التشريعية، تُطرح بجدية كبرى مخاوف حول استقلالية الهيئة، وهي مخاوف أكدت مشروعيتها وجديتها بوضوح الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، في قراريها الأخيرين الصادرين في أوت و نوفمبر 2017 المُتعلقين بعدد من فصول القانون المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية.

أما على صعيد العلاقة بالسلطة التنفيذية، فيطرح خصوصا اشكال إضعاف الهيئة و الحد من اختصاصاتها، حيث أُقصيت الهيئة من ابداء الرأي في مشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة بالقطاع السمعي والبصري، وهي نصوص تصدر عن السلطة التنفيذية مما يعني اطلاق يد هذه السلطة وما يحمله ذلك من مخاطر جدية على المشهد السمعي والبصري وعلى حريته و تعدديته واستقلاله.

من جهة أخرى، تمّ الابقاء على اختصاص الهيئة في ابداء الرأي المُطابق فيما يتعلق بتسمية المسؤولين الأول على مؤسسات الإتصال السمعي البصري العمومية. ولكن النص سكت عن مسألة

الإعفاء، وهو سكوت مقصود و مشبوه و غير مبرر بالمرة بعد الجدل الذي أثارته إقالتا رئيسين مديرين عامين لمؤسة التلفزة العمومية في نوفمبر 2015 ، ثم في جوان 2017 بطريقة تثير الكثير من الإشكاليات والشكوك و حتى الشبهات حول شرعيتها ودوافعها الحقيقية. لأنها تمت في تغييب كلي للهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري، مما يدل على ارادة واضحة لتهميشها.

إن جمعية يقظة ما انفكت تدعو الى الاستفادة من التجارب المقارنة في الدول الديمقراطية للارتقاء بالاطار القانوني للاعلام في تونس وحماية مؤسساتها وقوانينها من تطاول مالكي مؤسسات اعلامية غير عابئين بقواعد المهنة الصحفية وأخلاقياتها ومنبهرين بتجارب رجال أعمال وصلوا الى سدة الحكم في مختلف أنحاء العالم، مثل رئيس الوزراء الايطالي الأسبق سلفيو برلسكوني نتيجة استعمال مؤسساتهم لأغراض شخصية وسياسية. وهي تأمل في أن يطّلع أصحاب القرار في السلطة التنفيذية والتشريعية ومختلف الاحزاب ووسائل الاعلام على هذه الدراسة ويدفعوا الى بلورة حوار جدي وشامل تشارك فيه كل الأطراف المعنية حتى يقع سد الثغرات وتجاوز النقائص والحد من المخاطر التي يحملها مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي والبصري، قبل أن يشرع مجلس نواب الشعب في مناقشته.

كمال العبيدي
رئيس جمعية يقظة
رئيس الهيئة الوطنية لإصلاح
الإعلام والإتصال سابقا

المقدمة

يقدم هذا التقرير قراءة نقدية لمشروع القانون المُتعلق بهيئة الاتصال السمعي والبصري الذي اعدته وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمُجتمع المدني وحقوق الانسان وأقره مجلس الوزراء وأحاله الى مجلس نواب الشعب. ويتضمن مقارنة مع المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري الذي مثل اول نص قانوني جاء لتعديل قطاع الاتصال السمعي والبصري في تونس. كما يتضمن هذا التقرير عددا من التوصيات لتطوير مشروع القانون وضمان مُطابقته لأحكام الدستور قبل مُناقشته والمُصادقة عليه من قبل مجلس نواب الشعب.

ويمثّل المشروع موضوع هذه الدراسة النص الثاني الذي تقدمت به الوزارة لتفعيل أحكام الباب السادس من الدستور المُتعلق بالهيئات الدستورية المُستقلة بعد أن كانت اقترحت مشروعا يتعلق بالأحكام المُشتركة لتلك الهيئات سواء كانت هيئات تعديلية او مكلفة بحقوق الإنسان. وقد استُحدثت بعض هذه الهيئات قبل اعتماد دستور 2014 ومنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وعند كتابة الدستور ،تكونت صلب المجلس الوطني التأسيسي لجنة خاصة بهذه الهيئات وهي لجنة الهيئات الدستورية[1].

وقد قامت هذه الاخيرة بتحديد عدد الهيئات التي يُمكن احداثها اعتمادا على مشاريع الدساتير التي قدمتها بعض الأحزاب والنقابات ومُنظمات المجتمع المدني وبالرجوع إلى التجارب المقارنة في جنوب افريقيا والمغرب والأردن والشيلى وبوليفيا وماليزيا وألمانيا وبولونيا واسبانيا والبرتغال وإزلندا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وتم التوصل في نهاية المطاف إلى إقرار إحداث خمس هيئات وهي هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة حقوق الإنسان وهيئة التنمية المُستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومُكافحة الفساد.

وبعد اصدار الدستور في 2014 وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من فصله 125، تبين من الضروري اصدار قوانين خاصة بكل هيئة لتنظيمها ولضبط مهامها والتسريع بإحداثها حتى تضمن الحقوق التي ستتأسس من أجلها. وقد تولت الوزارة اعداد مشروع أول يتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة تبنته الحكومة وصوت عليه البرلمان. غير أن هذا المشروع، الذي استند إلى الفصل 125 من الدستور كان محل طعن في دستوريته ولا يزال غير نافذ نظرا لإلغاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين للبعض من فصوله وخاصة الفصل 33 الذي

1 المجلس الوطني التأسيسي. لجنة الهيئات الدستورية. تقرير صادر في 26 سبتمبر 2012

يخول - في صيغته الأولي المُصادق عليها بتاريخ 05 جويلية 2017 - لمجلس نواب الشعب مهمة سحب الثقة من مجلس الهيئة الدستورية المُستقلة أو عضو أو أكثر بقرار من ثلثي أعضائه في أجل أقصاه 15 يوما من تقديم طلب مُعلل من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب[1].

وقد اعتبرت الهيئة الوقتية لمُراقبة دستورية مشاريع القوانين أنه «خلافا لما دفعت به الحكومة، فإنّ سحب الثقة التي اقتضاها الفصل 33 من المشروع يتنافى ومبدأ استقلالية الهيئات الدستورية طالما أنه لا يُحقق التناسب المطلوب بين مبدأي المُساءلة والاستقلالية كما يتنافى ومُقتضيات مُساءلة هذه الهيئات المنصوص عليها بالدستور مما يتجه معه التصريح بعدم دستورية الفصل 33 من المشروع وما تبعه من تنصيص عليه بالفصلين 11 و 24 من نفس المشروع»[2]. وقد تأكد هذا الموقف من طرف الهيئة في قرارها عدد 08 الصادر في 23 نوفمبر 2017.

اما في مجال الإتصال السمعي والبصري فقد عمدت الوزارة الى خيار يتناقض مع التوجهات الملاحظة دوليا والساعية الى تبسيط المنظومات القانونية و تدعيم نجاعتها وفاعليتها من خلال السعي الى الحد من تشتت القوانين والتراتيب وتوحيدها. فقد اختارت الوزارة في مرحلة أولى اعداد مشروع في صيغة موحدة وشاملة نسبيا ثم تراجعت عن هذا التمشي وعمدت الى تقسيم الصيغة الأصلية الى مشروعين منفصلين. وقد تولت الوزارة اعداد المشروع المتعلق بهيئة الإتصال السمعي والبصري موضوع الاهتمام في هذه الوثيقة. هذا المشروع جاء ليُكرس بالخصوص مقتضيات الفصل 127 من الدستور الذي نص على إحداث هيئة دستورية مُستقلة مكلفة بتعديل القطاع الاتصال السمعي والبصري والتي من المفروض ان تُعوض الهيئة الحالية التي أُسست في 3 ماي 2013، وهي أول هيئة تعديلية رأت النور في تونس بمُقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 لضمان حرية الاتصال السمعي البصري وتعدديته و التي تُعتبر مكسبا من مكاسب الانتقال الديمقراطي وهدفا من اجل تحقيق الديمقراطية ودولة القانون. وقد جاءت فكرة التعديل لضمان حرية الاتصال السمعي البصري وتعددية وسائلها في كنف احترام قواعد وأخلاقيات المهنة ولتدعيم دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والتسامح على أساس حق الاختلاف.

ورغم بعض الإيجابيات التي يتضمنها، فان الدراسة التحليلية المُرفقة، تُبين أن هذا المشروع يشكو من نقائص عديدة مُتمثلة في غياب التعريفات الضرورية لتفعيل أحكامه إضافة الى هشاشة استقلالية الهيئة الناتجة عن طريقة اختيار أعضائها من قبل مجلس نواب الشعب وتقليص اختصاصاتها والمُراقبة المُشطّة المُسلطة عليها. كما أنه من اللافت للانتباه أن هذا المشروع ظهر بمعزل عن القانون المُنظم لحرية الاتصال السمعي والبصري ولم يتناول مسائل هامة مُرتبطة بالقطاع، لاسيما الاشهار وسبر الآراء إضافة الى كونه يُعدُّ تراجعا عن المكاسب التي جاء بها المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

1 صادق مجلس نواب الشعب بتاريخ 26 أكتوبر 2017 من جديد على مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 المُتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المُستقلة بعد أن كانت الهيئة الوقتية لمُراقبة دستورية مشاريع القوانين قبلت الطعن في دستوريته وأصدرت قرارها عدد 04 / 2017 بتاريخ 8 أوت 2017 القاضي بعدم دستورية الفصل 33 من المشروع وما تبعه من تنصيص عليه بالفصلين 11 و24 من نفس المشروع. أنظر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 8 اوت 2017. ص2585-2579

2 نفس المرجع المذكور اعلاه.

لذا، ولكي تضطلع الهيئة الجديدة المُزمع انشاؤها بالمهام التي ستُكلف بها على أحسن وجه، وجب الانتباه الى تلك النقائص والهنات التي يتسم بها مشروع القانون والعمل على تفاديها. وفي هذا السياق نرى من الضروري تقديم التوصيات التالية:

- التخلي عن تقسيم النصوص القانونية وتشتيتها واعداد مشروع قانون موحد وشامل لمختلف جوانب النظام القانوني لقطاع الإتصال السمعي والبصري بما فيه الهيئة التعديلية.
- وضع أهم التعريفات التي ستُساعد على تأويل النص وضمان تطبيقه في أحسن الظروف.
- تدعيم استقلالية الهيئة لضمان مبدأ التناسب بين الاستقلالية والمُساءلة.
- ايلاء مسألة الإستقلالية وعلاقتها بالرقابة والمساءلة وتحديد مفهومها وأدواتها وضوابطها ما تستحق من القواعد الدقيقة والواضحة بما يرفع اللبس ويدعم المكاسب ويحد من عوامل الهشاشة والضغط.
- إقرار مبدأ عدم قابلية العزل (Inamovibilité) من قبل السلطة السياسية باعتبارها من أهم ضمانات الاستقلالية بالنسبة الى الأعضاء.
- تمكين الهيئة من مهام تقريرية واستشارية فعلية في تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري.
- تمكين الهيئة من صلاحيات عقابية فعلية وذلك على غرار مُحتوى الباب الثالث من المرسوم 116 المُتعلق بالعقوبات.
- دعم الدور الرقابي للهيئة على منشآت الاتصال السمعي والبصري خلال الفترات الانتخابية والاستفتاءات وخاصة في ما يتعلق بمنع الإشهار السياسي.
- ضمان الشفافية في اعمال الهيئة.
- ارساء رقابة بعدية على اعمال الهيئة.
- بلورة باب خاص بالإعلام العمومي واستقلاليته وقيمه كمرفق عام ويساهم في الإرتقاء بتنظيمه وسيره وديمقراطية آليات وأساليب حوكمته بما من شأنه أن يثري ويبلور ما ورد في المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في هذا المجال
- سن قانون خاص بالإشهار.
- سن قانون ينظم عملية سبر الآراء.

الدراسة التحليلية

انطلق التشاور لإعداد هذه الدراسة بعد أن دعت جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية في رسالة بتاريخ 17 ديسمبر 2016 عددا من الأساتذة لتقييم تجربة تطبيق المرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المُتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وذلك قبل ان يشرع مجلس نواب الشعب في مُناقشة مشروع جديد لتعويض هذا المرسوم، الذي تكاثر جنوح السلطة التنفيذية إلى انتهاكه منذ 2015.

وبينت جمعية يقظة ان نتائج الدراسة وتوصياتها من شأنها أن تُساعد على «وضع استراتيجية لكسب تأييد أصحاب القرار، وخاصة مجلس نواب الشعب، وأن تؤدي الى سن قانون جديد يستجيب لمُقتضيات الدستور ويُعزز المكاسب التي جاء بها هذا المرسوم وتلافي النقائص التي تجلت عند تطبيقه.»

وقد فضلنا أن لا تنطلق عملية التقييم من عدم بل من المشاريع التي كانت موجودة آنذاك وهي المشروع الأول لوزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان ومشروع الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري (الهايكا). ولكن سُرعان ما تخلت الوزارة عن مشروعها الاول واستبدلته بمشروع 12 أفريل 2017 بينما غاب الحديث عن المشروع الذي اقترحته الهايكا. وعلى إثر ردة فعل الهيئات المهنية المعنية ومُكونات المجتمع المدني ازاء مشروع 12 أفريل، قامت الوزارة باستبداله بالمشروع المُصادق عليه من طرف مجلس الوزراء في 16 نوفمبر 2017.

واضطررنا الى إعادة النظر في كل مرة في جداول المُقارنة حتى يتلاءم والتغييرات الحاصلة على نص المشروع وكل ذلك وسط شح كبير في المعلومات من طرف الجهات الرسمية. ولولا الجهود الفردية في مرحلة أولى، ثم الدعم الذي قدمته لنا بعض الجمعيات ونخص بالذكر منها جمعية بوصلة، لما تمكنا من إتمام هذه الدراسة في وقت يُعتبر قياسيا حتى نُساعد المعنيين من أصحاب القرار ومُكونات المجتمع المدني من ان يساهموا في سن قانون يدعم المكاسب ويرتقي بتنظيم حرية الاتصال السمعي والبصري إلى ما يصبو إليه المواطن التونسي.

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي والبصري 2017 - 97 (من إعداد الوزارة المُكلفة بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان) ويتكون من 59 فصلا خُصصت لصلاحيات الهيئة وتنظيمها وتسييرها.	المرسوم 2011 - 116 المُتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري ويتكون من 51 فصلا وخصص الباب الأول منها للأحكام العامة المتعلقة بحرية الاتصال السمعي والبصري والباب الثاني للهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري والباب الثالث للنزاعات والعقوبات والباب الرابع للأحكام الخاصة بالانتخابات.	تفكيك القانون المُتعلق بالاتصال السمعي والبصري إلى قانونين الأول يتعلق بالهيئة التعديلية وتضمنه مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي والبصري عدد 2017 - 97 والثاني يتعلق بالإعلام السمعي البصري ولم يُنجز إلى حد اعداد هذه الدراسة.	من الأفضل إصدار قانون مُوحد يتعلق بتنظيم حرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة الاتصال السمعي والبصري وهو المعمول به في عديد الدول الديمقراطية التي تعتمد هيئات تعديلية
الباب الأول : أحكام عامة			
الفصل الأوّل هيئة الاتصال السمعي البصري هيئة دستورية مستقلّة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مقرها تونس العاصمة ويُشار إليها صلب هذا القانون بـ «الهيئة».	**الفصل 6** تُحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.	هذا الفصل مطابق للفصل السادس من المرسوم 116 غير أنه تم تغيير تسمية الهيئة بحذف عبارة عليا ومستقلة.	من المهم الإبقاء على عبارة مستقلة في تسمية الهيئة كما أن الاستقلالية بحاجة إلى تدعيم حتى لا تفقد مضمونها بمقتضى القانون. خاصة وأن فقه قضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين يؤكد على استقلالية الهيئات الدستورية بصفة عامة ويشترط تحقيق التناسب المطلوب بين مبدأي المسائلة والاستقلالية.
الفصل 2 ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي.	لا شيء	هذه الهيئة خاضعة للقانون المُتعلق بالأحكام المُشتركة بين الهيئات الدستورية والمشروع الخاص بها. مشروع القانون المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المصادق عليه من طرف مجلس نواب الشعب بتاريخ 5 جويلية 2017 لم يصدر بعد نظرا لإقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين بعدم دستوريته خاصة فيما يتعلق بالفصول 11 و 24 و 33 بمقتضى القرار عدد 04 للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين الصادر في 8 أوت 2017 والقرار عدد 08 الصادر في 23 نوفمبر 2017.	عدم اعتماد مشروع القانون المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المصادق عليه من طرف مجلس نواب الشعب بتاريخ 5 جويلية 2017 في انتظار رفع الإشكال الدستوري
	الفصل 2 تضمن الفصل عديد التعاريف	غياب التعاريف الأساسية في هذا المشروع	مقترح تعريف التعديل: يتمثل التعديل في ممارسة صلاحيات إسناد التراخيص والقيام بالرقابة وتسليط العقوبات عند الاقتضاء على منشآت الاتصال السمعي والبصري وكذلك

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
			السعي نحو تحقيق التوازن بين حرية التعبير والإبداع ومقتضيات المنافسة عن طريق التشاور بين مختلف الفاعلين في القطاع.
الفصل 3 يضبط هذا القانون الأساسي صلاحيات الهيئة وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.	**الفصل 1** يضمن هذا المرسوم حرية الاتصال السمعي والبصري وينظم ممارستها ويحدث هيئة تعديلية مستقلة للاتصال السمعي والبصري.	يقتصر المشروع على تنظيم هيئة الاتصال السمعي والبصري خلافا للمرسوم 116 الذي ينظم أيضا حرية الاتصال السمعي و البصري.	- لا بد من التأكيد مرة أخرى على أن يكون القانون شاملا
الباب الثاني : مهام الهيئة			
الفصل 4 تتولى الهيئة تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وعلى ضمان اعلام تعددي ونزيه.	**الفصل 6** تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.	تحدد هذه الفقرة مهام الهيئة التعديلية لكن خلافا للفصل السادس من المرسوم 116 جاء هذا الفصل مفصلا لمهام الهيئة التي تقوم على تعديل القطاع وتطويره	
الفصل 4 تتمع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها	لم ينص المرسوم 116 صراحة على تمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية	- التنصيص على تمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها مطابقا لما ورد في الفصل 127 من الدستور - لم يتم التعرض لمحتوى السلطة الترتيبية في هذا الفصل و سوف يتولى الفصل 6 من المشروع تدقيق ذلك (انظر الملاحظات حول الفصل 6)	
الفصل 4 وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين التشريعية المتعلقة بهذا المجال.	**الفصل 19** تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري : .إبداء الرأي وجوبا للسلطة التشريعية وللحكومة حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي و البصري.	تم حصر الاستشارة الوجوبية في مشاريع النصوص التشريعية واستبعاد مشاريع النصوص الترتيبية خلافا لما اقره المرسوم 116. و في ذلك خطورة من أن تنفرد السلطة التنفيذية بإعداد هذه النصوص وتخرق حرية الاتصال السمعي والبصري أو تضيق من مجال التعديل.	من الضروري تعميم الاستشارة الوجوبية لبقية النصوص الترتيبية التطبيقية والمستقلة وإن لم ينص على ذلك الدستور.
الفصل 4 تمارس الهيئة اختصاصاتها بكل استقلالية وحياد في إطار خدمة المصلحة العامة دون تدخل في قراراتها أو أنشطتها من أيّة جهة كانت.	**الفصل 6** تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أيّة جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها.	ربط المشروع بين الاستقلالية و خدمة المصلحة العامة و هذا ما يدعو لتحديد ما هو المقصود بالمصلحة العامة التي هي مفهوم قابل للتطور و يجب أن يتم تحديده بطرق ديمقراطية و تكون الدولة التي من مشمولاتها تحديد هذا المصطلح في خدمة الصالح العام.	تحديد مفهوم المصلحة العامة ضمن التعاريف.

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل 5 تعمل الهيئة على تنظيم وتعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وفقا للمبادئ التالية : • احترام قيم النظام الجمهوري الديمقراطي وسيادة القانون. • دعم و حماية حرية التعبير والإعلام، • العمل على إرساء مشهد إعلامي سمعي بصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة وثقافة الاختلاف واحترام حقوق الإنسان ونبذ كل أشكال العنف التمييز و الكراهية والتطرف، • ضما ن استقلالية المؤسسات الإعلامية العمومية من كل تدخل يشكل مسا سا بحرية الاعلام، • ضمان حياد المادة الإعلامية المقدمة من المؤسسات الإعلامية وعدم الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني، • دعم التوزيع المتوازن للخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا و جهويا و محليا، • ضمان التعددية والتنوع في الفكر والرأي، • تجنب التركيز في ملكية مؤسسات الاتصال السمعي والبصري. • تعزيز القدرة التنافسية بين مؤسسات الاتصال السمعي والبصري. • العمل على تنمية إنتاج وبثّ مادة إعلامية ترسّخ الثقافة الوطنية والفنون والإبداع، • تشجيع الإعلام الجهويّ والمتخصّص والجمعياتي، • دعم مواكبة التطور التكنولوجي في مجال الاتصال السمعي والبصري.	**الفصل 5** .تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية : .احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، .حرية التعبير، .المساواة، .التعددية في التعبير عن الأفكار و الآراء، .الموضوعية و الشفافية، وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص : .احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة، .احترام حرية المعتقد، .حماية الطفولة، .حماية الأمن الوطني والنظام العام، .حماية الصحة العامة، .تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.	لم ينص المشروع على احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، كما أنه لم يحدد الضوابط التي يجب أن تقوم عليها حرية الاتصال السمعي والبصري وهي: -احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة، .احترام حرية المعتقد، .حماية الطفولة، .حماية الأمن الوطني والنظام العام، .حماية الصحة العامة، .تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني لم ينص المشروع على ضمان حق المواطن في الإعلام والحرية و المساواة في النفاذ للإعلام السمعي والبصري لم ينص أيضا على ضمان الحق في النفاذ إلى المعلومة طبقا للفصل 32 من الدستور.	- من الضروري تحديد الضوابط التي يجب أن تقوم عليها حرية الاتصال السمعي والبصري مع التأكيد على احترام الفصل 49 الذي يقتضي عدم النيل من جوهر الحق واحترام التناسب و الضرورة و الديمقراطية. وقد تم تحديد هذه الضوابط في الفصل 5 من المرسوم 116. -كما أنه من الضروري التنصيص على ضمان حق المواطن في الإعلام وضمان الحرية و المساواة في النفاذ للإعلام السمعي والبصري وعلى ضمان الحق في النفاذ إلى المعلومة طبقا للفصل 32 من الدستور.

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الباب الثالث: صلاحيات الهيئة			
القسم الأول : الصلاحيات الترتيبية للهيئة			
الفصل 6 تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها ولها في ذلك: إصدار قرارات ترتيبيّة لتنظيم وتطوير قطاع الاتّصال السّمعي البصري إصدار قرارات ترتيبيّة تهدف إلى تعديل وتنظيم المشهد الإعلامي السمعي البصري والالكتروني وذلك خلال فترة الانتخابات والاستفتاء، وضع كراسات الشروط واتفاقيات الإجازات المتعلقة بمؤسسات الاتصال السمعي البصري، وضع كراسات الشروط الخاصة بمؤسسات الاتصال السمعي البصري العمومية وعقود البرامج الخاصّة بهذه المؤسسات، ضبط معلوم إسناد الإجازات المتعلقة باستغلال مؤسسات الاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع المؤسسة المكلفة بإسناد الترددات. ضبط معايير احترام كرّاسات الشّروط واتّفاقيّات الإجازات وعقود البرامج للمبادئ العامة الواردة بالفصل 5، سنّ المعايير الموضوعيّة المحدّدة لقيس نسب متابعة برامج مؤسّسات الاتّصال السّمعي والبصري، ضبط وتحديد إجراءات توزيع المادّة الإشهاريّة على مؤسّسات الاتصال السمعي والبصري، وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار والمتعلقة بكيفية مراقبة تقيّد مؤسّسات الاتصال السمعي والبصري بها	**الفصل 16** بند 7. ضبط كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي والبصري وإبرامها ومراقبة احترامها ؛ بند 13. العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي والبصري ومراقبة التقيد بها، بند 12 - وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار والمتعلقة بكيفية مراقبة تقيّد مؤسّسات الاتصال السمعي والبصري بها	ينص المشروع على وضع كراسات الشروط ولا ينص على إقرارها وهذا من شأنه أن ينجر عنه فصل بين جهة الوضع وجهة الإقرار أو على الأقل لُبس حول السلطة الترتيبية للهيئة في هذا المجال	- تحديد القطاع المعني بالبند الثالث من الفصل 6 وهو القطاع الخاص - التنصيص على أن الهيئة هي التي تتولى إقرار كراسات الشروط وعدم الاكتفاء بالوضع لأن الوضع لا يفيد الإقرار - من الضروري وضع قانون خاص بالإشهار

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
القسم الثاني: الصلاحيات التقريرية والتعديلية للهيئة			
الفصل 7 تختصّ الهيئة بالمهام التالية: إعلان طلب إسناد إجازات إحداث واستغلال مؤسّسات الاتصال السمعي البصري، وقبول المطالب والبتّ فيها بعد التنسيق مع المؤسّسة المكلّفة بإسناد التردّدات على ضوء المخطط الوطني للترددات القابلة للاستغلال على التراب التونسي. قبول طلبات إحداث واستغلال مؤسسات الاتصال السمعي البصري والبتّ فيها بعد التنسيق مع المؤسّسة المكلّفة بإسناد التردّدات. إصدار القرارات التعديلية المتعلّقة بمراقبة احترام كرّاسات الشّروط واتفاقيات الإجازات المتعلقة بمؤسسات الاتصال السمعي البصري وعقود البرامج الخاصّة بها، رصد الإخلالات الصّادرة عن مؤسّسات الإعلام السّمعي البصري وتلقّي الشّكايات بشأنها والتّحقيق فيهما، البتّ في المخالفات الصّادرة عن مؤسّسات الإعلام السّمعي البصري واتّخاذ العقوبات المناسبة.	**الفصل 17** يتم تخصيص الترددات الراديو كهربائية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديو كهربائية بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري. **الفصل 18** تخضع الإجازات المتعلقة باستغلال منشآت اتصال سمعي وبصري لمعلوم يضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات و الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.	أسند المشروع سلطة تقديرية مطلقة للهيئة في تنظيم عملية إسناد الإجازات و لم يحدد ضرورة ربطها بإجراءات شفافة و ضامنة للمساواة بين كل المترشحين و هي من النقائص التي جعلت عملية التعديل في ظل المرسوم 116 متعثرة وخاضعة لعديد التجاذبات. - لم يحدد المشروع الهيئات و المؤسسات المعنية خلافا لما ورد في المرسوم 116 الذي خصص الوكالة الوطنية للترددات الراديو كهربائية و هذا من شأنه ان يؤدي الى تنازع الاختصاصات وارباك العملية التعديلية. - ينص المشروع على التنسيق وهي عبارة غير دقيقة. لم يتم ادراج مضمون الباب الثالث من المرسوم 116 الذي ينص على مختلف العقوبات والإجراءات الواجب إتباعها بما فيها ضمان حقوق الدفاع وفي ذلك تشتيت للنصوص القانونية من شأنه أن يحدث إرباكا عند تطبيق القانون على المخالفين. علاوة على أنه ليس هناك مبرر للابقاء على العقوبات التي هي تسلط من طرف الهيئة في قانون آخر وهو المرسوم 116 الذي هو مرشح للزوال بعد اصدار قانون منظم لقطاع الاتصال السمعي والبصري.	من الضروري تنصيص القانون على وجوب ضبط المعايير بصفة مسبقة من قبل مجلس الهيئة و ضرورة إضفاء الشفافية على كامل مسار إسناد الإجازات - تعويض المشاركة بالتنسيق و تحديد الجهة المختصة. - من الضروري إدراج محتوى الباب الثالث من المرسوم 116 المتعلق بالعقوبات.
القسم الثالث : صلاحيات الهيئة في الفترة الانتخابية والاستفتاء			
الفصل8 تضمن الهيئة الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي البصري خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء لكل المجموعات السياسية على أساس التعددية. كما تضمن الهيئة تعددية الإعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي البصري	**الفصل 43** .تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضمان تعددية الإعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وعلى إزالة كل العراقيل القانونية والإدارية التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة. ولا يمكن الحد من حرية التعبير إلا في حالات استثنائية قصوى وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق	هذا الفصل متناغم مع الفصل 65 من القانون الانتخابي و لكنه لا يأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي نص عليها المرسوم 116 و خاصة منها المتعلقة باحترام حقوق الغير و كرامته.	ربط مبدأ النفاذ باحترام حقوق الغير وكرامته.

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
على أساس الإنصاف بين جميع المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب.	باحترام حقوق الغيروكرامته أو بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة. وتحدد الهيئة العليا القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية وبرمجتها وبثها التي يتعين على منشآت الإعلام والاتصال بالقطاعين العمومي والخاص التقيد بها.		
الفصل 9 تضبط الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القواعد والشروط العامة التي يتعيّن على وسائل الإعلام السمعية البصرية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية . وتُحدّد الهيئة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار مشترك قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية.	**الفصل 44** تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وبالخصوص تحديد المدة الزمنية للحصص و البرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية.	- هذا الفصل متناغم مع الفصل 67 من القانون الانتخابي. - عبارة التشاور في البند الأول من هذا الفصل هي عبارة فضفاضة و لا تسمح للهيئة بممارسة صلاحياتها كما ينبغي بل تجعل منها على أقصى تقدير طرف استشاري بينما هي طرف أساسي في ما يتعلق بتنظيم التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية. تحديد المسؤوليات بالنسبة لاتخاذ القرار المشترك و أيضا التوقيت، ذلك أن تجربة انتخابات 2014 بينت عديد الصعوبات عند التطبيق.	- من الضروري إسناد صلاحيات كاملة للهيئة في هذا المجال. - من الضروري تنقيح القانون الانتخابي في هذا الاتجاه.
لا شيء	**الفصل 42** يرخّص للمترشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها لحملاتهم الانتخابية. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم. وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.	تم حذف هذا الفصل الذي هو مُتناغم مع الفصل 66 من القانون الانتخابي.	
لاشيء	**الفصل 45** يحجّر على كافة منشآت الإعلام السمعي والبصري بث برامج أو إعلانات أو ومضات إشهارية لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين ، بمقابل أو مجانا. وتعاقب كل مخالفة لهذا التحجير بخطية مالية يكون مقدارها مُساويا للمبلغ المُتحصل عليه مقابل البث على أن لا تقل في كل الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتُضاعف الخطية في صورة العود.	تم حذف هذا الفصل المُتعلق بمنع الاشهار السياسي و قد نص القانون الانتخابي على هذا المنع ولكن دون إدراج العقوبة لأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمارس ولاية على المترشحين وليس على منشآت الاتصال السمعي و البصري.	من الضروري التنصيص علي منع الاشهار السياسي و على العقوبة خاصة وأن القانون الانتخابي لم يتضمن ذلك.

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
لاشيء	**الفصل 46** تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، بجميع الوسائل الملائمة ، مراقبة احترام المترشحين ومنشآت الإعلام والاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا الباب وتتلقى الطعون المتعلقة بها. وعند الاقتضاء تتخذ الإجراءات وتسلط العقوبات الكفيلة بوضع حد لها فورا وفي كل الحالات قبل نهاية مدة الحملة الانتخابية.	تم حذف هذا الفصل الذي يُسند للهيئة صلاحيات لاتخاذ الإجراءات وتسليط العقوبات الكفيلة بوضع حد بصفة فورية وفي كل الحالات قبل نهاية الحملة الانتخابية.	من الضروري اعادة ادراج هذا الفصل في المشروع وتحديد الإجراءات و العقوبات الملائمة .
الفصل 10 تراقب الهيئة مدى التزام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب بأحكام تحجير الدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي البصري الأجنبيّة والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.	**الفصل 42** يرخص للمترشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها لحملاتهم الانتخابية وتسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المُشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة	تم التنصيص على هذا المبدأ في المرسوم (الفصل 42) وأيضا في القانون الانتخابي (الفصل 73).	ضرورة تفعيل دور الهيئة في هذا المجال بإعطائها صلاحيات لإبرام اتفاقيات مع هيئات تعديلية أجنبية للتصدى لمثل هذه التجاوزات.
القسم الرابع: الصلاحيات الاستشارية للهيئة			
الفصل 11 تُستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. كما يمكن أن تُستشار في مشاريع النصوص الترتيبية العامة المُتصلة بمجال إختصاصها. وتبدي الهيئة رأيها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاستشارة.	**الفصل 19** تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري: . إبداء الرأي وجوبا للسلطة التشريعية وللحكومة حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي و البصري. - إبداء الرأي للسلطة التشريعية والحكومة في كل المسائل التي يحيلها عليها رئيس للسلطة التشريعية أو الوزير الأول، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي و البصري، . اقتراح مختلف الإجراءات، وبالخصوص الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها ضمان التقيد بالمبادئ المنصوص عليها بالدستور وبالنصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة، .تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية والترتيبية التي يقتضيها التطور التكنولوجي	مجال الصلاحيات الاستشارية تقلص بحذف الاستشارة حول النصوص الترتيبية بالنسبة للمراسيم والأوامر.	من الضروري التوسع في مجال الصلاحيات الاستشارية بتبني مضمون الفصل 19 من المرسوم 116.

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
	والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي و البصري،		
الفصل 12 تتولى الهيئة دراسة النصوص القانونية سارية المفعول والمتعلقة بمجال اختصاصها وتقديم مقترحات لتطويرها.	.تقديم الاقتراحات المُتعلقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية والترتيبية التي يقتضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي والبصري.	حصر المقترحات في النصوص القانونية خلافا لما نص عليه المرسوم 116.	من الضروري توسيع مجال المُقترحات الى النصوص الترتيبية.
الفصل 13 للهيئة أن تبُدي رأيها تلقائيا في كل مسألة متصلة باختصاصها وتقوم بنشره على موقعها الالكتروني. كما تُعلم الهيئة الجهة المعنية برأيها.	لا شيء	لم يتم تحديد طبيعة الرأى علما وانه سبق للهيئة أن أصدرت أراء في ما يتعلق بتغطية الأحداث الإرهابية وهو معمول به أيضا في فرنسا.	لا بد من تحديد طبيعة الرأي الذي تبديه الهيئة.
الفصل 14 تُستشار الهيئة في مقترحات الحكومة تسمية الرؤساء المديرين العامين بالمؤسّسات الإعلامية العموميةّ ويكون رأيها مطابقا.	**البند 5 من الفصل 19** . إبداء الرأي المُطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي و البصري.	تم حصر الرأي المُطابق في مقترحات التسمية من طرف الحكومة و في هذا تضييق كبير لدور الهيئة.	لابد من التنصيص صراحة و بوضوح على وُجُوبية رأي الهيئة المُطابق في حالات الإعفاء من المهام.
الباب الرابع : تنظيم وتسيير الهيئة			
الفصل 15 تتركب الهيئة من : - مجلس الهيئة - الجهاز الإداري	**الفصل 9** يُساعد مجلس الهيئة مقرران على الأقل يُعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها وكتابة عامة و المصالح الإدارية الضرورية لحسن سير الهيئة توضع تحت سلطة رئيسها.		ضرورة تحديد طبيعة العلاقة بين مجلس الهيئة والجهاز الإداري.
الفصل 16 تُعد الهيئة نظامها الداخلي و هيكلها التنظيمي في أجل ستة أشهر من تاريخ تسمية أعضاء مجلسها وتحيلهما وجوبا إلى المحكمة الإدارية العليا لإبداء الرأي قبل عرضهما على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.	**الفصل 21** تنعقد جلسات الهيئة بشكل دوري يحدده نظامها الداخلي أو كُلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسها أو نائبه في صورة التعذر. وتتخذ قراراتها و تصدر آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مُرجحا في حالة التساوي. وفي صورة عدم توفر النصاب، يدعو رئيس الهيئة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع تنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتجتمع الهيئة للتدارس والتداول في المسائل المُدرجة في جدول أعمال يُحدده رئيسها وتكون مداولات الهيئة سرية. وتضع الهيئة نظامها الداخلي. ويُمثلها رئيسها لدى الغير.		التفكير في إيجاد آليات لحث الهيئة علي وضع النظام الداخلي والمصادقة عليه. ذلك أنه بعد أكثر من أربعة سنوات من وجود الهيئة لم تتم الى حد الآن المُصادقة على النظام الداخلي.

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل 17 يمكن للهيئة إحداث فروع لها على كامل تراب الجمهورية بقرار من مجلسها ويُحدد النظام الداخلي للهيئة شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها.	لاشيء.	من الايجابي التنصيص على إمكانية إحداث فروع.	من الضروري أن ينص المشروع علي صلاحيات هذه الفروع و علاقتها بمجلس الهيئة كما يجب أن ينص المشروع علي الشروط الواجب توفرها لإنشاء الفرع مثل عدد الإذاعات (لا يمكن ان يقل 5).
القسم الأول : مجلس الهيئة			
الفرع الأوّل : تركيبة المجلس			
الفصل 18 تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات. ويُجدد ثلث أعضائها كل سنتين على أن يمارس الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم. **الفصل 19** يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب و يتم الترشيح أو الترشح لعضوية الهيئة كالآتي: قاضي عدلي قاضي اداري عضو من بين أربع شخصيات يتم ترشيحهم من قبل الهيكل المهني الأكثر تمثيلا للصحفيين، عضو من بين أربع شخصيات يتم ترشيحهم من قبل الهيكل المهني الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية، عضو من بين أربع شخصيات يتم ترشيحهم من قبل الهيكل المهني الأكثر تمثيلا لأصحاب المنشآت الإعلامية السمعية البصرية، ويمكن للهيئات المهنية الترشيح من غير منظوريها ولا يقبل ترشّح أو ترشيح أعضاء مكاتبها التنفيذية. ويراعى مبدأ التناصف عند الترشيح . ويتم فتح باب الترشحات الفردية في صورة عدم تقديم هذه الهياكل لمرشحين، أربعة أعضاء من بين المترشحين بصفة فردية في	**الفصل7** تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة و النزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية: . عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس، . عضوان : قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، ويتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري، . عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي، . عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين، . عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية، . عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية،	- عدد أعضاء الهيئة مطابق للدستور - هذا الفصل يترك حرية واسعة لأعضاء المجلس نواب الشعب في اختيار الأعضاء نظرا لاشتراطه ترشيح أربعة أشخاص من نفس السلك لمقعد واحد في ما يتعلق بالمرشحين من طرف الهياكل المهنية. و في المقابل لم يتم تحديد ان كان العضوان من سلك القضاء العدلي و الاداري مترشحين أو مرشحين و من طرف أي جهة. - الهيئة لا تضم ممثلا أو ممثلة عن المنظمات الحقوقية الإنسانية والنسائية والحال ان مهامها هي متصلة بالأساس بحقوق الإنسان . - كما أن الفصل يضع في نفس المرتبة الشخصيات الممثلة للصحفيين والشخصيات الممثلة للمهن السمعية البصرية الأكثر تمثيلا والشخصيات المترشحة بصفة فردية من بعض المجالات. - هذه الهيئة منتخبة وحسب ما جاء في الفصل 46 من الدستور، المفروض ان تقوم على التناصف ولا يمكن أن لا تقع مراعاته.	- في ما يتعلق بالأشخاص المترشحين بصفة فردية، يكون من المنطقي أن نحدد الاختصاص في المهن الصحفية أو العلوم الاجتماعية. - لا بد من التفكير في إيجاد حد أدنى من التجانس داخل المجلس وذلك بالحد من جهة الترشيح وتقليص الترشحات الفردية (من 4 الى 2). - إسناد مهمة ترشيح القضاة الى المجلس الأعلى للقضاء. - التنصيص على تخصيص مقعد للمنظمات الحقوقية الإنسانية والنسائية وتحديد معايير اختيار هذه المنظمات. - هذه الهيئة مُنتخبة و المفروض ان تقوم على التناصف و لا بد من التأكيد علي احترام قاعدة التناصف بصريح العبارة عوض عبارة ومراعاتها طبقا لما جاء في الفصل 46 من الدستور

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الاختصاصات التالية: . القانون أو الماليّة . العلوم الاجتماعية . تكنولوجيا الاتّصال . المهن السمعيّة البصريّة.			
الفصل 20 يشترط في المترشح لعضوية الهيئة: أن يكون تونسي الجنسية ومُتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، أن لا يقل سنه عن 30 سنة. أن يكون في وضعية جبائية قانونية. أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه. الاستقلالية والحياد والكفاءة والنزاهة، عدم الانتماء لحزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الترشح أو الترشيح. أن لا تقل أقدميته في مجال تخصصه عن 10 سنوات خبرة في تاريخ فتح باب الترشح أو الترشيح، أن يكون من ذوي الخبرة في مجال الاتصال السمعي البصري.	**الفصل 7** ولا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يمكن تعيين من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات.	- أقدمية عشر سنوات في مجال الاختصاص تبدو متضاربة مع السن المطلوب لتقديم الترشح. - في ما يتعلق بالجنحة أو الجناية لم يتم حصر ذلك بسبب ارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة. -عدم تقديم كيفية إثبات التخلي عن المساهمات والمصالح و عدم الانتماء لحزب سياسي. -عدم تقديم معايير. -عدم تحديد شروط الاستقلالية والحياد والكفاءة والنزاهة.	- حذف بعض الشروط من بينها: • السن • وضعية جبائية قانونية - حصر الجنحة و الجناية المخلة بالشرف والأمانة - تحديد كيفية إثبات تضارب المصالح بالاعتماد على التشريع الخاص بعدم تضارب المصالح - ربط الخبرة بالشهادات و الممارسة.
عدم تضارب المصالح. وعلى كل مُترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يقر بمقتضاه توفر كل الشروط القانونية المشار اليها اعلاه. ويترتب عن كل تصريح خاطئ مُتعلق بالشروط القانونية إلغاء الترشح أو الإعفاء من الهيئة. الفصل 21 يمنع ترشيح أو ترشح عملوا كأجراء لدى حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لترشحهم أو ترشيحهم. يمنع ترشيح أو ترشح أشخاص كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في مؤسسات إعلامية سمعية بصرية أو اتصالية إلا إذا تبيّن تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات خلال الخمس سنوات السابقة لترشحهم أو ترشيحهم.			

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل 22 يفتح باب الترشيح والترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب، يُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكوّنة لملف الترشح والترشيح. في صورة عدم توصل اللجنة بترشيحات لعضوية الهيئة بعنوان أحد الأصناف وبالعدد المطلوب، يتخذ رئيس مجلس نواب الشعب قرارا بفتح باب الترشح الفردي لاستكمال العدد المُستوجب يُنشر للعموم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب و يتضمن القرار تحديدا لتاريخ فتح الترشحات الفردية وغلقها وطرق تقديمها والوثائق المكونة لملف الترشح.	لا شئ	أُسندت مهمة فتح باب الترشح و الترشيح لعضوية مجلس الهيئة لرئيس مجلس نواب الشعب دون تقييد ذلك بآجال وفي ذلك ارتهان الهيئة لإرادة فردية أو على أقصى تقدير للحزب الذي يمثله. لم يحدد المشروع اللجنة المعنية. هل هي لجنة النظام الداخلي أم لجنة تحدث للغرض ؟	- كيفية تحديد الآجال ومجال السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس مجلس نواب الشعب. - إحداث لجنة مُكلفة بالقطاع السمعي البصري داخل مجلس نواب الشعب على غرار ما هو موجود في الدول الديمقراطية.
الفصل 23 تتولى اللجنة النيابية المُختصة قبول الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي يُضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات. تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال و ترتيب المترشحات من النساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 19 والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة التساوي بين مترشحين أو أكثر تسند للمتساوين نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا. وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.		لم يحدد المشروع السلم التقييمي.	لا بد من اصدار نصوص ترتيبية لضبط معايير تحديد السلم التقييمي لضمان الشفافية.
الفصل 24 يمكن للمترشحين أو المرشحين الاعتراض على القائمة أمام اللجنة النيابية المختصة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مطلب كتابي مُعلل ومُرفقا بالوثائق المثبتة. و تبت اللجنة		تم حصر حق الطعن في المرشحين و المترشحين ولم يتم فتحه للأشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك كأعضاء الهيئة أو ممثلي الجمعيات أو الجهات التي لها الحق في الترشح والجمعيات التي يُمكن أن ترى في هذا الترشح مسا من مبادئها والأهداف التي أنشئت من اجلها.	لا بد من التوسيع في الجهات التي تتمتع بحق الاعتراض ونقترح في الغرض كل من له الصفة والمصلحة.

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
في الاعتراضات في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات. و تتولى اللجنة البرلمانية إعلام المعنيين بالأمر بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب. **الفصل 25** يتم الطعن من قبل المترشحين أو المرشحين في قرارات اللجنة النيابية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس التي تبتّ في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقّي المطلب. و يمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلام به و تبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق لأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.			
الفصل26 يحيل رئيس اللجنة النيابية المُختصة إلى الجلسة العامة الأربع الأوائل من قائمة المقبولين نهائيا وفق السلم التقييمي لكل صنف و في صورة عدم بلوغ العدد المطلوب في أحد الأصناف تُحال القائمة على حالها على أن لا يقل عدد المرتبين ضمنها على اثنين. يتم التصويت صُلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.		انطلاقا من تجربة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وما أدت اليه أغلبية الثلثين من عرقلة في إعادة تركيبة الهيئة لا بد من الحط من هذه الأغلبية.	مراجعة الأغلبية من 2.3 إلى 3.5 التناصف ليس اختياريا بل وجوبي.

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل 27 يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم على أن يكون من غير المترشحين لرئاسة الهيئة أولنيابة الرئيس ويتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق، وإن تعذّر فبالتصويت بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الهيئة(2/3)، وفي حال تساوي الأصوات يقدّم الأكبر سنا مع التزام التناصف في اختيارهما. وتعتمد نفس الإجراءات عند تخلّي الرئيس أو نائبه أو كليهما عن منصبهما مع محافظتهما على العضويّة بمجلس الهيئة.		طريقة اختيار الرئيس داخل المجلس عن طريق التوافق أو بأغلبية ثلثي الأعضاء ايجابية.	- التأكيد علي اختيار الرئيس عن طريق التوافق وان تعذر ذلك يجب أن يكون التصويت سريا. - ضرورة فصل اختيار نائب الرئيس عن الرئيس لتجنب قيام الكتل واقتراح أن يتم اختيار نائب الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد.
الفصل 28 يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية : «أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة».			
الفصل 29 في حالة الشغور الطا رئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفا ة أو الاستقالة أو الإعفاء أو التخلي أو العجز يُعا ين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونه بمحضر خاص يحيله رئيس الهيئة أو من ينوبه وجوبا مع باقي الملف في أجل شهر من تاريخ المعاينة لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الاساسي. و يُعتبر مُتخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مُبرر عن ثلاث اجتماعا ت متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا . في حالة شغور منصب الرئيس يتولى نائبه مها م الرئاسة إلى حين سد الشغور و اعادة انتخاب الرئيس طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الاساسي . وفي حالة شغور منصب الرئيس و نائبه يتولى أقدم الاعضاء سنا القيام بمهام رئيس الهيئة الى حين سد الشغور و انتخاب رئيس ونائب له.	**الفصل 7** وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوما الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل. ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عُينوا لتعويضهم. و يمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة تولهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.	

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل 30 يتمّ إعفاء الرئيس أو أحد الأعضاء بناء على تقرير مُعلّل مُمضى من ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الهيئة ويُعرض وجوبا على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (2/3) أعضاء مجلس نواب الشعب. وفي صورة إعفاء عضو أو أكثر من مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب طبق لما يقتضيه الفصل 33 من القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سدها طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة و وفقا للآجال المنصوص عليها بالفصل 29		مجلس نواب الشعب يُسيطر على كل الهيئات وهذا ما يحد من استقلاليتها. انظر قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين الذي اعتبر «أن سحب الثقة... يتنافى ومبدأ استقلالية الهيئات الدستورية طالما أنه لا يُحقق التناسب المطلوب بين مبدأي المُسائلة والاستقلالية كما يتنافى ومقتضيات مسائلة هذه الهيئات المنصوص عليها بالدستور». (قرار عدد 4 /2017 المتعلق بالطعن في مشروع القانون الأساسي عدد 30/2016 والمتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة والمصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 5 جويلية 2017)	- يكون الإعفاء من الاختصاصات الحصرية لمجلس الهيئة وليس لمجلس نواب الشعب الحق في التدخل في ذلك.
الفرع الثاني: مهام المجلس			
الفصل 31 يُشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بالاتصال السمعي البصري ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية: - المصادقة على النظام الداخلي للهيئة، - المصادقة على التنظيم الهيكلي، - تسمية المدير التنفيذي، - تركيز الجهاز الاداري للهيئة، - تركيز قسم الرصد، - تركيز قسم الشكايات و التحقيق، - اعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة، - المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات أعضاء الهيئة وأعوانها. - المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، - المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه، - المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة	**الفصل 21** تنعقد جلسات الهيئة بشكل دوري يُحدده نظامها الداخلي أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسها أو نائبه في صورة التعذر. وتتخذ قراراتها و تصدر آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي. وفي صورة عدم توفر النصاب، يدعو رئيس الهيئة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع تنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتجتمع الهيئة للتدارس والتداول في المسائل المُدرجة في جدول أعمال يحدده رئيسها وتكون مداولات الهيئة سرية. وتضع الهيئة نظامها الداخلي. و يمثلها رئيسها لدى الغير. يلتئم في اجتماع ثان في غضون عشرة أيّام من التاريخ المحدّد للاجتماع الأوّل.	لم يحدد الفصل من يضع النظام الداخلي الذي يكتفي مجلس الهيئة بالمصادقة عليه. في ما يتعلق بالنظام الأساسي، لم يتم التعرض الي الجهة التي تصدره علما وأن المرسوم 116 يعطي هذه الصلاحية إلي رئيس الحكومة الذي يصدره بأمر. وقد اثبتت التجربة فشل هذا الاختيار حيث انه أكثر من أربعة سنوات مرت على وجود الهيئة ولم يتم إصدار النظام الاساسي للأعوان. تم التنصيص على أن مداولات الهيئة مغلقة و ذلك من شأنه أن يحد من الشفافية	- ضرورة إسناد مهمة وضع النظام الداخلي لهيئة تابعة للمجلس وليس لهيئة أو لجنة اخرى لم يتم تحديدها. - كذلك الشأن بالنسبة لمدونة السلوك والتنظيم الهيكلي -لابد من إعادة ترتيب هذه المهام : البعض منها يخص الإعداد والبعض اللآخر المصادقة مثل التقرير السنوي ومشروع الميزانية - بالنسبة لاجتماعات المجلس عند عدم توفر النصاب، تتم الدعوة إلى جلسة ثانية في غضون أسبوع (الفصل 21 من مرسوم 116) وفي الحالات القصوى يتم التقليص من هذه المدة إلى أربعة أيام شريطة أن تتم الدعوة بما يترك أثار ثابتة. -لا بد أن تكون مداولات الهيئة مفتوحة لأهل الاختصاص وعند الحاجة للأشخاص الذين يتم استدعائهم بصفتهم تلك و لا تكون مغلقة إلا اذا طلب ثلث الأعضاء ذلك شريطة أن يكون هذا الطلب مُعللا بضرورة احترام المعطيات

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل32 يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه أو من ثلث الأعضاء و ان تعذرت الدعوة على الرئيس فانه يمكن لنائبه أن يضطلع بها. ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقلّ وكلما اقتضت الحاجة وذلك لدراسة المسائل المُدرجة بجدول الأعمال والمصادقة عليها. تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلاّ بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وفي صورة عدم توفّر النصاب، فإنّ المجلس يلتئم في اجتماع ثان في غضون عشرة أيّام من التاريخ المحدّد للاجتماع الأوّل وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال على أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة.			الخاصة و الحياة الشخصية للأفراد و الجهات المعنية. - لا بد من نشر مداولات المجلس كما هو معمول به في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل 18 على أن : «تُنشر مداولات مجلس الهيئة على الموقع الالكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية».
يمكن لمجلس الهيئة استدعاء كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه وفي كلّ الحالات يتّخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو عند التعذّر من ينوبه مُرجّحا. ويتولّى رئيس مجلس الهيئة أو عند التعذّر من ينوبه إمضاء قرارات مجلس الهيئة المُنبثقة عنها			
الفصل 33 رئيس مجلس الهيئة هو رئيس الهيئة و مُمثلها القانوني آمر صرف ميزانيتها ويمارس في نطاق المهام الموكلة إليه الصلاحيات التالية: - الإشراف على التسيير الاداري و المالي و الفني - الاشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان، - الاشراف على قسم الرصد، - الاشراف على قسم الشّكايات والتحقيق. - الإشراف على إعداد البرنامج السنوي للهيئة، - تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،	**الفصل 24** رئيس الهيئة هو آمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف المدرجة بميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري . ويجوز له أن يعين آمري صرف مساعدين.	لم يتم التنصيص على إمكانية اقتراح نقاط تدرج في جدول الأعمال من قبل أعضاء الهيئة ماعدا الرئيس.	- من الضروري التنصيص على أمكانية اقتراح نقاط أو مسائل تدرج بجدول الأعمال من قبل الأعضاء - ضرورة تحديد مهام الرئيس في هذا المجال وعدم الاقتصار على مهمة الإشراف - الاعتراف بسلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بتحديد جدول الاعمال ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس - الاكتفاء بالإشراف على اعداد مشروع النظام الداخلي .... كما هو الشأن في الفقرة الثانية من الفصل 18 للقانون عدد2012-23 المُتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تنص

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية، - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى. - تمثيل الهيئة. يمكن للرئيس أن يفوض كتابيا البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة. يمكن للرئيس في اطار التسيير الاداري و المالي للهيئة أن يفوض امضائه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.			على أن : «يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي للهيئة ويعوضه نائب عند الاقتضاء».
القسم الثاني: الجهاز الاداري			
الفصل 34 يتولى الجهاز الإداري بالهيئة المهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة: - مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة. - تنفيذ المهام التي يوكلها إليه مجلس الهيئة، - إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة، - التصرف الإداري والمالي، - إعداد مشروع الميزانية، - إدارة نظام المعلومات المتعلق بأعمال الهيئة وصيانته، - تحرير محاضر جلسات الهيئة وحفظها، - حفظ وثائق الهيئة. - إعداد مشاريع تقارير الهيئة وإحالتها على المجلس،	**الفصل 9** يساعد مجلس الهيئة مقرران على الأقل يعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها وكتابة عامة والمصالح الإدارية الضرورية لحسن سير الهيئة توضع تحت سلطة رئيسها	لماذا تم حذف خطة المُقرر؟	إمكانية إضافة خطة مُقرر بارتباط بتحرير محاضر الجلسات.
الفصل35 يسير الجهاز الإداري مدير، تحت إشراف رئيس الهيئة. يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير الجهاز الإداري من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. و يتضمن الاعلان تحديدا لأجل تقديم الترشح وطرق تقديمه والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكون لملف الترشح يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز الإداري بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.	لا شيء		إضافة الحياد والنزاهة من بين الشروط التي يجب أن تتوفر في المدير.

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل 36 يخضع المدير إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.	لا شيء		
الفصل 37 يضمّ الجهاز الإداري قسم الرصد وقسم الشّكايات والتّحقيق. ويُحدد التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي تنظيم كلّ قسم وطرق عمله. يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية أو أعوان متعاقدين أو أعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي لأعوان الهيئة. **الفصل 38** يجب على أعوان قسم الرصد و أعوان قسم الشكايات و التحقيق قبل مباشرتهم لوظائفهم تأدية اليمين التالي أمام مجلس الهيئة «أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إلي بشرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون والمؤسسات وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني». ويساعدهم في مهامهم عند الحاجة مأموري الضابطة العدلية المبينون بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من المجلة الجزائية **الفصل 39** يكلف أعوان قسم الرصد بما يلي: - معاينة المخالفات للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل و لأحكام كراسات الشروط و اتفاقيات الاجازة و تحرير محاضر في أنها متابعة جميع البرامج الإذاعية والتلفزية المسجّلة بالوسائل الملائمة لدى قسم الرصد، رصد الإخلالات وإحالتها على قسم الشكايات و التحقيق، إعداد التقارير الدورية وإحالتها على مجلس الهيئة.	**الفصل 22** للقيام بالمهام المُسندة إليها تنتدب الهيئة، مجموعة مراقبين مُؤهلين من قبل رئيس الهيئة من بين الأعوان المُنتمين إلى الصنف (أ) ومُحلفين للغرض يوضعون تحت سلطة رئيسها ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وبالمراقبة على عين المكان قصد معاينة وإثبات المخالفات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل و لأحكام كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة. يكلف المراقبون المذكورون خاصة بما يلي: - تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزية بالوسائل الملائمة - جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتحصلين على إجازة. ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية، ويمنع إفشاء المعلومات المُتحصل عليها من قبل المراقبين والإدلاء بها، إلا بإذن قضائي، و لا يجوز استعمال هذه المعلومات لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم. وتتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوية المُخصصة لخدمات الاتصال السمعي والبصري.		- من الضروري تحديد الهيكلة العامة بمختلف أقسامها بما فيها قسم الرصد وقسم الشكايات والتحقيق. - احداث قسم دراسات وبحوث وتوثيق. - وتأكيد دور قسم الرصد بتخصيص فرع جزئي له وتحديد كيفية تعيين اعوانه.

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل 40 يكلف اعوان قسم الشكايات والتحقيق بما يلي - التحقيق في الاخلالات المحالة عليه من قسم الرصد و اثباتها وتحرير محاضر في الغرض ثم اعداد تقارير بشأنها و احالتها على مجلس الهيئة - التحقيق و التقصي في البرامج الاذاعية و التلفزية بطلب من رئيس الهيئة أو مجلسها - تلقى العرائض والشكايات الواردة على الهيئة والتحقيق فيها و احالة تقارير بشأنها على مجلس الهيئة -اعداد التقارير الدورية واحالتها على مجلس الهيئة			
الفصل 41 تتولّى الهيئة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ تركيزها إعداد دليل إجراءات عملها ونشره بموقعها الالكتروني الرسمي.			
الباب الخامس: ضمانات حسن سير عمل الهيئة و المساءلة			
الفصل 42 يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية: - التفرغ الكلي لممارسة مهامهم - حضور الجلسات - التصريح بمكاسبهم ومصالحهم وفق التشريع الجاري به العمل عند مباشرة مهامهم وعند انقطاعها. - التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حسب القوانين الجاري بها العمل - النزاهة، التّحفّظ، الحياد - عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل، - عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب - عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة،	**الفصل 11** لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجرة باستثناء المستحقات الراجعة إليهم في مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية. ويجب على الأعضاء المعنيين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين وإلا اعتبروا مستقيلين آليا. كما يجب عليهم فورا إحاطة رئيس الهيئة علما بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم ، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم. ولا يمكن للأعضاء في كل الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تُدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.	- غموض في البند المُتعلق بعدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل جاءت صيغة النص عامة مما يعني أنها تشمل جميع هذه الحالات - ماهو الفرق بين كتمان السر المهني وواجب التحفظ؟ وكيف يمكن التقيد بذلك في كل الحالات؟ بالآجال أوبشروط اخرى ؟ - بقدر ما تُعتبر معظم هذه الواجبات مقبولة ومنطقية لضمان نزاهة الهيئات، فإن واجب التحفظ يبقى غير مفهوم. هل يعني المشرع بواجب التحفظ عدم الإدلاء بتصريحات حول عمل الهيئات او عدم التعبير عن مواقف خاصة بمدى احترام الحقوق التي نشأت من اجل ضمانها أو عدم التمتع بحقوق المواطنة كما أقرها الدستور مثل حرية التعبير أو حرية الانضمام إلى جمعية أو حق المشاركة في التجمعات السلمية ؟	حدد القانون الخاص بالمحكمة الدستورية واجب التحفظ في الفصل 27 كما يلي: «على أعضاء المحكمة الدستورية التقيّد بمقتضيات واجب التحفّظ وذلك بالامتناع عن إتيان كلّ ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم. ويحجّر عليهم خلال مدّة عضويّتهم اتّخاذ أيّ موقف علني أو الإدلاء بأيّ رأي أو تقديم استشارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية. ويستثنى من هذا التحجير التعليق على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المنشور في المجلات القانونية المختصة دون سواها. وفي صورة الإدلاء بالتصريح،يتعرض المعني بالأمر الى التتبعات».

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل43 على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح. ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شانه أن يؤثر, بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يقع إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شانه أن يؤثر، بصفة دائمة يقع إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بهذا القانون. عند حصول العلم أو الإعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بهذا القانون. **الفصل 44** في صورة وجود تضارب مصالح في جانب أحد أعوان الهيئة يتعيّن استبعاده عن الملف إلى حين اتخاذ القرار المناسب في شأنه.		لماذا يتم الإعفاء من قبل مجلس نواب الشعب؟ والحال أن مجلس الهيئة يتولى التحقيق والبت في الموضوع.	لا بد من الاكتفاء بإعلام مجلس نواب الشعب الذي يتولى سد الشغور. ضرورة احترام حقوق الدفاع فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة.

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل 45 يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.، مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة وواجب الإبلاغ عن الجرائم. ويعد إفشاء السر المهني خطأ جسيما موجبا للإعفاء أو التأديب بصرف النظر عن التتبعات الجزائية. **الفصل 46** يحجّر استعمال المعطيات الشخصية المجمّعة لدى الهيئة في غير المهام الموكلة لها وفقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.	**الفصل 12** يلتزم أعضاء الهيئة وأعوانها بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقرير السنوية والدورية التي تعدها الهيئة. يتعين على أعضاء الهيئة طيلة مدة عضويتهم و خلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني يخل بسرية المُفاوضات بخصوص المسائل التي تبت فيها الهيئة أو التي يمكن أن تحال إليهم في نطاق ممارسة مهامهم وتنطبق هذه الأحكام كذلك على الأعوان الإداريين و على كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في أعمال الهيئة	ربط الفصل 45 من المشروع بين المحافظة على السر المهني وضمان حق النفاذ الى المعلومة وواجب الابلاغ عن الجرائم وهو أمر ايجابي. غير أنه لم يحدد المدة الواجب خلالها المحافظة على السر المهني و جعل عقوبة افشاء السر المهني الإعفاء وهو ما يفتح الباب لكل أشكال التعسف من طرف مجلس الهيئة لأن تقييم ما يعد سرا مهنيا يبقى رهينة الأغلبية التي تسير المجلس و لا يخضع لمقاييس موضوعية.	تحديد مدة المحافظة على السر المهني مدة المباشرة للمهام وسنتين بعد انتهاء المهام مثل ما ينص عليه المرسوم 116. من الضروري إخضاع إجراء الإعفاء إلى رقابة المحكمة الإدارية.
الفصل 47 يحجّر على أعضاء مجلس الهيئة، في إطار ادائهم لمهامهم، طلب أو قبول التوجيهات أو التعليمات، من قبل الجهة المرشّحة لهم أو من قبل سلطة عمومية أو حزب سياسي أو مجموعة مصالح أو مركز ضغط ماليّ أو من قبل كلّ شخص طبيعي أو معنوي. كما يحجّر عليهم قبول الهدايا والعطايا والمنح، مهما كان مصدرها، طيلة مدة عضويّتهم.		محتوى مقبول مع ضرورة التأكيد على ربط هذا الفصل بمقاومة الفساد.	هذا الفصل ايجابي لأنه يقدم الضمانات الضرورية لاحترام الاستقلالية لكن للتأكد من هذه الضمانات لا بد من تقديم العقوبات في صورة مخالفة هذه الأحكام.
الفصل 48 يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها. و يعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية			

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل 49 يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية.	**الفصل 8** يمارس أعضاء الهيئة مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون غيرها. ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم إلا في الحالات التالية و بمقرر معلل تتخذه الهيئة بالتصويت وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه : - التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة، - خرق سرية أعمال الهيئة، - مخالفة التحجيرات المقررة لأعضاء الهيئة. وتخضع مقررات التعليق والعزل لرقابة المحكمة الإدارية طبق إجراءات قضاء مادة تجاوز السلطة.	- من غير المنطقي ان يتم اسناد مهمة الإعفاء لنفس الجهة التي تتولى اختيار الأعضاء لأن في ذلك حد من الاستقلالية - ولم يتم تحديد حالات الاعفاء بالتفصيل - ولم يتم تعريف ما هو المقصود بالخطأ وخاصة الخطأ الجسيم. - كما انه لم يقع تحديد كيف يتم الإعفاء و حسب أي أدلة و كيف يمكن معاينة الخطأ. - ولا توجد أي ضمانات لحقوق الدفاع.	لابد من الفصل بين جهة التعيين وجهة الرقابة كما هو الشأن بالنسبة إلى القانون الفرنسي عدد 2017/55 الصادر في 20 جانفي 2017 والمتعلق بالنظام العام للهيئات الإدارية المستقلة والهيئات العمومية المستقلة وكذلك الدستور الكولمبي فيما يتعلق بالهيئة الدستورية لتعديل قطاع السمعي البصري. - من الضروري تحديد موجبات الإعفاء بدقة كما جاء في المرسوم عدد 116. - لابد من التأكيد على عدم قابلية العزل (inamovibilité) بالنسبة للأعضاء باعتبارها من اهم ضمانات الإستقلالية كما اكده فقه القضاء الفرنسي في قرار الدوائر المجتمعة لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 7 جويلية 1989 قرار «أردونو» وفقه القضاء الكولمبي (المحكمة الدستورية قرار حول هيئات التعديل الكولمبية عدد C 150 لسنة 2003
الفصل 50 تخضع صفقات الهيئة إلى الأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية وتُبرم صفقات الهيئة وفق مبادئ الشفافية و النزاهة و تكافؤ الفرص و المساواة. تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها عضو من مجلس الهيئة من غير رئيسها أو نائبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم: عضو من مجلس الهيئة، ممثلين (2) عن الجهاز الإداري، رئيس وحدة التدقيق : عضو قار.			

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل 51 ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا لنشاطها وتقريرا في مجال الاتصال السمعي البصري فيه توصيات الهيئة ، وتتم مناقشتهما في جلسة عامة مخصصة للغرض ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة مع احترام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. كما تقدم الهيئة و في نفس الآجال التقريرين المذكورين أعلاه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. **الفصل 52** يتضمن التقرير السنوي للهيئة : عرضا لمختلف الأنشطة التي تولت الهيئة تنظيمها خلال السنة المنقضية، المعطيات المتعلقة بالإجازات المسندة، عرضا للشكايات والمخالفات المتعهّد بها والاستشارات الواردة على الهيئة، العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلقة بها.	**الفصل 20** تعد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تقريرا سنويا يتضمن : .نسخة من تقرير التدقيق والرقابة على حسابات الهيئة، .بيان النتائج والوضعية المالية للهيئة، .الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية، .عرضا لمختلف النشاطات التي تولتها خلال السنة المنقضية، .المعطيات المتعلقة بالإجازات المُسندة والنزاعات والتحريات التي وقع القيام بها، .العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلقة بها، .المعطيات المتعلقة بمخطط الترددات، .تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية، .صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة، .ويتضمن التقرير الاقتراحات و التوصيات التي تراها مناسبة لتطوير حرية الإعلام والاتصال السمعي والبصري وكفاءته وجودته وتعدديته،		من الضروري توخي الموضوعية في صياغة التقرير و التعرض للصعوبات التي تحول دون قيام الهيئة بمهامها واقتراح الحلول لتجاوزها.
تقرير التدقيق والرقابة المالية على حسابات الهيئة، تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية ومدى التزام منشآت الدولة بتيسير عملها، صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة، الاقتراحات والتوصيات التي تهدف لتطوير قطاع الإعلام والاتصال السمعي البصري وضمان تعدديته وتنوعه ومواكبته للتطوّر التكنولوجي، الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية	ينشر هذا التقرير ويوضع على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوجه نسخة منه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة التشريعية والمنشآت الاتصالية المعنية		

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل 53 تعدّ الهيئة كلّ ستّة أشهر تقريرا يعنى بمدى احترام البرامج التلفزيّة والإذاعيّة للحقوق والحريّات عامّة ولحقوق الطّفل وذوي الإعاقة خصوصا و مدى حرص والتزام مؤسّسات الاتّصال السمعي البصريّ بترسيخ ثقافة المواطنة ونبذ العنف و التمييز . وللهيئة أن تعدّ تقارير غير دوريّة حول وضع القطاع السّمعي البصري كما لها أن تعدّ تقارير موضوعاتيّة. وتنشر التقارير للعموم وتوجّه إلى كلّ من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس الجمهوريّة، ولها أن ترفع التّوصيات الّتي ترى فيها فائدة			لاحترام التعددية السياسية نرى من الضروري ان تعدّ الهيئة كلّ ثلاثة أشهر تقريرا يقيم مدى احترام المنشآت التلفزية والإذاعية للتعددية السياسية ولقواعد الإنصاف الزمني في مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامجها.
الباب السادس: أحكام انتقالية و ختامية			
الفصل 54 تبقى الإجازات المسندة من طرف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والاتفاقيات المبرمة معها، طبقا للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 وكراسات الشروط الصادرة عنها، سارية المفعول إلى تاريخ انقضائها.	**الفصل 50** يتعيّن على منشآت الاتصال السمعي البصري المرخص لها سابقا تسوية وضعيتها لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.	لا تزال الى حد الآن هناك منشآت لم تسوي وضعيتها و لذا وجب التنصيص على ذلك ضمن الأحكام الانتقالية.	من الضروري التنصيص على واجب القنوات التي لم تسوى وضعياتها في ظل المرسوم 116 أن تقوم بذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ صدور القانون الجديد والتنصيص علي العقوبات في صورة عدم احترام ذلك
الفصل 55 يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالقرعة مع الالتزام بالحفاظ قدر الإمكان على التناصف في تركيبة مجلس الهيئة. وفي المرتين الأوليين، يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة ولا يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد. الفصل 56 إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الإدارية وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.			

المشروع المُقترح من طرف الوزارة	النص القانوني الساري المفعول	الملاحظات	المُقترحات
الفصل 57 تحال على وجه الملكية ممتلكات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري إلى الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري. وتتحمل هذه الأخيرة ما عليها من التزامات وويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة. الفصل 58 تحيل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري وجوبا إلى الهيئة جميع ملفاتها وبياناتها مهما كانت الوسائط الحاملة لها.			
الفصل 59 تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة الباب الثاني من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 11 نوفمبر 2011 ، من تاريخ مباشرة هيئة الاتصال السمعي البصري لمهامها.			

الملاحق

- نص مشروع قانون هيئة السمعي والبصري 2017 - 97 المُقدم لمجلس نواب الشعب.
- نص المرسوم 2011 - 116 المتعلق بالهيئة التعديلية للسمعي البصري (الهايكا).
- نص الرسالة المفتوحة الاولى التي وُجّهت للرئاسات الثلاثة من قبل مجموعة من مُنظمات غير حكومية تونسية و دولية بخصوص مشروع القانون في 20 جوان 2017.
- نص الرسالة المفتوحة الثانية التي وُجّهت للرئاسات الثلاثة من قبل مجموعة من منظمات غير حكومية تونسية و دولية بخصوص مشروع القانون في 18 ديسمبر 2017.
- نص بيان وزارة العلاقة بالهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان في 20 ديسمبر 2017 والذي ترد فيه الوزارة بشكل غير مباشر على الرسالة المفتوحة الثانية.

مشروع قانون أساسي 97/2017

يتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأوّل: هيئة الاتصال السمعي البصري هيئة دستورية مستقلّة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـ "الهيئة".

الفصل 2: ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي.

الفصل 3: يضبط هذا القانون الأساسي صلاحيات الهيئة وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

الباب الثاني: مهام الهيئة

الفصل 4: تتولى الهيئة تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعدّدي ونزيه.

تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتُستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بهذا المجال.

تمارس الهيئة اختصاصاتها بكل استقلالية وحياد في إطار خدمة المصلحة العامة دون تدخّل في قراراتها أو أنشطتها من أيّة جهة كانت.

الفصل 5: تعمل الهيئة على تنظيم وتعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وفقا للمبادئ التالية :

- احترام قيم النظام الجمهوري الدّيمقراطي وسيادة القانون.
- دعم وحماية حرية التعبير والإعلام،
- العمل على إرساء مشهد إعلامي سمعي بصري تعدّدي ومتنوّع ومتوازن يكرّس قيم الحرية والعدالة وثقافة الاختلاف واحترام حقوق الانسان ونبذ كل أشكال العنف والتمييز والكراهية والتطرف،
- ضمان استقلالية المؤسّسات الإعلاميّة العموميّة من كل تدخّل يشكّل مساسا بحريّة الإعلام.
- ضمان حياد المادّة الاعلامية المقدّمة من المؤسسات الاعلامية وعدم الاضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني،
- دعم التوزيع المتوازن للخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا ومحليا،
- ضمان التعددية والتنوع في الفكر والرأي،

- تجنب التركيز في ملكية مؤسسات الاتصال السمعي والبصري.
- تعزيز القدرة التنافسية بين مؤسسات الاتصال السمعي والبصري.
- العمل على تنمية إنتاج وبثّ مادة اعلامية ترسّخ الثقافة الوطنية والفنون والإبداع.
- تشجيع الإعلام الجهويّ والمتخصّص والجمعياتي.
- دعم مواكبة التطوّر التكنولوجي في مجال الاتصال السمعي البصري.

الباب الثالث: صلاحيات الهيئة

القسم الأوّل: الصلاحيات الترتيبية للهيئة

الفصل 6: تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها ولها في ذلك:

- إصدار قرارات ترتيبيّة لتنظيم وتطوير قطاع الاتّصال السّمعي البصري مع ضمان حريّة التعبير والإعلام.
- إصدار قرارات ترتيبيّة تهدف إلى تعديل وتنظيم المشهد الإعلامي السمعي البصري والالكتروني وذلك خلال فترة الانتخابات والاستفتاء.
- وضع كراسات الشروط واتفاقيات الإجازات المتعلقة بمؤسسات الاتصال السمعي البصري.
- وضع كراسات الشروط الخاصة بمؤسسات الاتصال السمعي البصري العمومية وعقود البرامج الخاصّة بهذه المؤسسات.
- ضبط معلوم اسناد الاجازات المتعلقة باستغلال مؤسسات الاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع المؤسسة المكلفة بإسناد الترددات.
- ضبط معايير احترام كرّاسات الشّروط واتّفاقيّات الإجازات وعقود البرامج للمبادئ العامة الواردة بالفصل 5.
- سنّ المعايير الموضوعيّة المحدّدة لقيس نسب متابعة برامج مؤسّسات الاتّصال السّمعي والبصري.
- ضبط وتحديد إجراءات توزيع المادّة الإشهاريّة على مؤسّسات الاتصال السمعي والبصري.
- وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار والمتعلّقة بكيفيّة مراقبة تقيّد مؤسّسات الاتصال السمعي والبصري بها.

القسم الثاني: الصلاحيات التقريرية والتّعديليّة للهيئة

الفصل 7: تختصّ الهيئة بالمهام التالية:

- إعلان طلب إسناد إجازات إحداث واستغلال مؤسّسات الاتصال السمعي البصري، وقبول المطالب والبتّ فيها بعد التنسيق مع المؤسّسة المكلّفة بإسناد التردّدات على ضوء المخطط الوطني للترددات القابلة للاستغلال على التراب التونسي.
- قبول طلبات إحداث واستغلال مؤسسات الاتصال السمعي البصري والبتّ فيها بعد التنسيق مع المؤسّسة المكلّفة بإسناد التردّدات.
- إصدار القرارات التّعديليّة المتعلّقة بمراقبة احترام كرّاسات الشّروط واتفاقيات الإجازات المتعلقة بمؤسسات الاتصال السمعي البصري وعقود البرامج الخاصّة بها،
- رصد الإخلالات الصّادرة عن مؤسّسات الإعلام السّمعي البصري وتلقّي الشّكايات بشأنها والتّحقيق فيهما.
- البتّ في المخالفات الصّادرة عن مؤسّسات الإعلام السّمعي البصري واتّخاذ العقوبات المناسبة.

القسم الثالث: صلاحيّات الهيئة في الفترة الانتخابية والاستفتاء

الفصل 8: تضمن الهيئة الحق في النّفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي البصري خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء لكل المجموعات السياسية على أساس التعددية.

كما تضمن الهيئة تعددية الاعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ الى وسائل الاتصال السمعي البصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشّحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب.

الفصل 9: تضبط الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القواعد والشروط العامة التي يتعيّن على وسائل الإعلام السمعية البصرية التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية .

وتحدّد الهيئة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار مشترك قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية.

الفصل 10: تراقب الهيئة مدى التزام المترشحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب بأحكام تحجير الدعاية الانتخابية أثناء الحملة في مؤسّسات الإعلام السمعي البصري الأجنبيّة والتي تبثّ في اتجاه الجمهور التونسي.

القسم الرابع: الصلاحيات الاستشارية للهيئة

الفصل 11: تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

كما يمكن أن تستشار في مشاريع النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

وتبدي الهيئة رأيها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاستشارة.

الفصل 12: تتولى الهيئة دراسة النصوص القانونية سارية المفعول والمتعلقة بمجال اختصاصها وتقديم مقترحات لتطويرها.

07/2017

الفصل 13: للهيئة أن تبدي رأيها تلقائيا في كل مسألة متّصلة باختصاصها وتقوم بنشره على موقعها الالكتروني.

كما تعلم الهيئة الجهة المعنية برأيها.

الفصل 14: تستشار الهيئة في مقترحات الحكومة تسمية الرؤساء المديرين العامين بالمؤسّسات الإعلامية العموميةَ ويكون رأيها مطابقا.

الباب الرابع: تنظيم وتسيير الهيئة

الفصل 15: تتركّب الهيئة من:

- مجلس الهيئة
- الجهاز الإداري

الفصل 16: تعدّ الهيئة نظامها الداخلي وهيكلها التنظيمي في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسمية أعضاء مجلسها وتحيلهما وجوبا إلى المحكمة الادارية العليا لإبداء الرأي قبل عرضهما على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 17: يمكن للهيئة إحداث فروع لها على كامل تراب الجمهورية بقرار من مجلسها.

ويحدّد النّظام الداخلي للهيئة شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها.

القسم الأول مجلس الهيئة

الفرع الأوّل: تركيبة المجلس

الفصل 18: تتكوّن الهيئة من أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة والنّزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات. ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين على أن يمارس الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلّم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 19: يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشّعب. ويتمّ الترشيح أو الترشّح لعضويّة الهيئة كالآتي:

- قاضي عدليّ.
- قاضي إداريّ.
- عضو من بين أربع شخصيات يتم ترشيحهم من قبل الهيكل المهنيّ الأكثر تمثيلا للصحفيين،
- عضو من بين أربع شخصيات يتم ترشيحهم من قبل الهيكل المهنيّ الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية،

- عضو من بين أربع شخصيات يتم ترشيحهم من قبل الهيكل المهنيّ الأكثر تمثيلا لأصحاب المنشآت الإعلامية السمعية البصرية.

ويمكن للهياكل المهنيّة الترشيح من غير منخلوريها ولا يقبل ترشّح أو ترشيح أعضاء مكاتبها التنفيذية.

ويراعى مبدأ التناصف عند الترشيح.

ويتم فتح باب الترشّحات الفردية في صورة عدم تقديم هذه الهياكل لمرشّحين.

- أربعة أعضاء من بين المترشحين بصفة فردية في الاختصاصات التالية:

.القانون أو الماليّة

.العلوم الاجتماعية

.تكنولوجيا الاتّصال

.المهن السمعيّة البصريّة.

الفصل 20 : يشترط في المترشح لعضوية الهيئة:

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتّعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- ألّا يقل سنّه عن 30 سنة.
- أن يكون في وضعية جبائيّة قانونية.
- ألّا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي باتّ من أجل جنحة قصديّة أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه
- الاستقلالية والحياد والكفاءة والنزاهة،
- عدم الانتماء لحزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الترشح أو الترشيح.
- ألّا تقلّ أقدميّته في مجال تخصّصه عن 10 سنوات خبرة في تاريخ فتح باب الترشح أو الترشيح.
- أن يكون من ذوي الخبرة في مجال الاتصال السمعي البصري،
- عدم تضارب المصالح.

وعلى كل مترشح أن يقدّم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يقر بمقتضاه توفّر كل الشروط القانونية المشار اليها أعلاه.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ متعلق بالشروط القانونية إلغاء الترشّح أو الإعفاء من الهيئة.

الفصل 21: يمنع ترشيح أو ترشّح أشخاص عملوا كأجراء لدى حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لترشّحهم أو ترشيحهم.

ويمنع ترشيح أو ترشّح أشخاص كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في مؤسّسات إعلامية سمعية بصرية أو اتصالية إلا إذا تبيّن تخلّيهم عن تلك المصالح أو المساهمات خلال الخمس سنوات السابقة لترشّحهم أو ترشيحهم.

الفصل 22: يفتح باب الترشيح والترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونيّة الواجب توفّرها والوثائق المكوّنة لملف الترشح والترشّيح.

في صورة عدم توصل اللجنة بترشيحات لعضويّة الهيئة بعنوان أحد الأصناف وبالعدد المطلوب، يتخذ رئيس مجلس نوّاب الشّعب قرارا بفتح باب الترشّح الفرديّ لاستكمال العدد المستوجب ينشر للعموم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن القرار تحديدا لتاريخ فتح الترشحات الفردية وغلقها وطرق تقديمها والوثائق المكوّنة لملف الترشح.

الفصل 23: تتولى اللجنة النيابيّة المختصّة قبول الترشحات والبتّ فيها طبقا لسلم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال وترتيب المترشّحات من النساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 19 والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة التساوي بين مترشحين أو أكثر تسند للمتساوين نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتّبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 24: يمكن للمترشّحين أو المرشّحين الاعتراض على القائمة أمام اللجنة النيابيّة المختصّة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مطلب كتابيّ معلل ومرفق بالوثائق المثبتة. وتبتّ اللجنة في الاعتراضات في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.

وتتولى اللجنة إعلام المعنيين بالأمر بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 25: يتم الطعن من قبل المترشّحين أو المرشّحين في قرارات اللجنة النيابيّة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشّحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس التي تبتّ في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقّي المطلب.

ويمكن الطّعن في القرار الصّادر عن المحكمة الإداريّة الاستئنافيّة بتونس أمام المحكمة الإداريّة العليا في أجل سبعة أيّام من الإعلام به. وتبتّ المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقّي المطلب.

وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الاحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 26: يحيل رئيس اللجنة النيابيّة المختصّة إلى الجلسة العامة الأربع الأوائل من قائمة المقبولين نهائيا وفق السّلم التقييمي لكل صنف.

وفي صورة عدم بلوغ العدد المطلوب في أحد الأصناف تحال القائمة على حالها على ألا يقل عدد المرتبين ضمنها على اثنين (2).

يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس. ويكون التصويت سريّا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

الفصل 27: يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم على أن يكونا من غير المترشّحين لرئاسة الهيئة أو لنيابة الرّئيس ويتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق، وإن تعذّر فبالتصويت بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الهيئة (3/2)، وفي حال تساوي الأصوات يقدّم الأكبر سنا مع التزام التناصف في اختيارهما.

وتعتمد نفس الإجراءات عند تخلّي الرئيس أو نائبه أو كليهما عن منصبهما مع محافظتهما على العضويّة بمجلس الهيئة.

الفصل 28: يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة".

الفصل 29: في حالة الشّغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو التخلّي أو العجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور وبدونها بمحضر خاص يحيله رئيس الهيئة أو من ينوبه وجوبا مع باقي الملف في أجل شهر من تاريخ المعاينة لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الاحالة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

ويعتبر متخلّيا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

في حالة شغور منصب الرئيس يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشّغور وإعادة انتخاب الرّئيس طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه يتولى أقدم الأعضاء سنّا القيام بمهامّ رئيس الهيئة إلى حين سدّ الشّغور وانتخاب رئيس ونائب له.

الفصل 30: يتمّ إعفاء الرئيس أو أحد الأعضاء بناء على تقرير معلّل ممضى من ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الهيئة ويعرض وجوبا على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب.

وفي صورة إعفاء عضو أو أكثر من مجلس الهيئة من قبل مجلس نوّاب الشّعب طبق ما يقتضيه الفصل 33 من القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدّستوريّة، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سدّها طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة ووفقا للآجال المنصوص عليها بالفصل 29.

الفرع الثاني: مهام المجلس

الفصل 31: يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بالاتصال السمعي البصري ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- المصادقة على التنظيم الهيكلي،
- تسمية المدير التنفيذي،
- تركيز الجهاز الإداري للهيئة،
- تركيز قسم الرصد،
- تركيز قسم الشّكايات والتحقيق،
- إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة
- المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات أعضاء الهيئة وأعوانها.
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه،
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.

الفصل 32: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه أو من ثلث الأعضاء، وإن تعذّرت الدّعوة على الرّئيس فإنّه يمكن لنائبه أن يضطلع بها.

ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقلّ وكلما اقتضت الحاجة ذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال والمصادقة عليها.

تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلاّ بحضور ثلثي الأعضاء على الأقلّ. وفي صورة عدم توفّر النصاب، فإنّ المجلس يلتئم في اجتماع ثان في غضون عشرة أيّام من التاريخ المحدّد للاجتماع الأوّل وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال على ألّا يقلّ عدد الحاضرين عن أربعة.

يمكن لمجلس الهيئة استدعاء كلّ شخص يرى فائدة في الاستماع إليه.

وفي كلّ الحالات يتّخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو عند التعذّر من ينوبه مرجّحا.

ويتولّى رئيس مجلس الهيئة أو عند التعذّر من ينوبه إمضاء قرارات مجلس الهيئة المنبثقة عنه.

الفصل 33: رئيس مجلس الهيئة هو رئيس الهيئة وممثّلها القانونيّ وآمر صرف ميزانيّتها ويمارس في نطاق المهام الموكلة إليه الصلاحيات التالية:

- الإشراف على التّسيير الإداري والمالي والفنّي للهيئة
- الإشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان،
- الاشراف على قسم الرصد،

97 / 2017

- الاشراف على قسم الشّكايات والتحقيق.
- الإشراف على إعداد البرنامج السنوي للهيئة.
- تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته.
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.
- تمثيل الهيئة.

يمكن للرئيس أن يفوّض كتابيا البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.

يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوّض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوّض لفائدتهم.

القسم الثاني: الجهاز الاداري

الفصل 34: يتولى الجهاز الإداري بالهيئة المهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة:

- مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة.
- تنفيذ المهام التي يوكلها إليه مجلس الهيئة.
- إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة.
- التصرف الإداري والمالي.
- إعداد مشروع الميزانية.
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بأعمال الهيئة وصيانته.
- تحرير محاضر جلسات الهيئة وحفظها.
- حفظ وثائق الهيئة.
- اعداد مشاريع تقارير الهيئة وإحالتها على المجلس.

الفصل 35: يسيّر الجهاز الإداري مدير، تحت إشراف رئيس الهيئة.

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير الجهاز الإداري من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف.

ويتضمن الإعلان تحديدا لأجل تقديم الترشح وطرق تقديمه والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز الإداري بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 36: يخضع المدير إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

الفصل 37: يضمّ الجهاز الإداري قسم الرصد وقسم الشّكايات والتّحقيق. ويحدد التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي تنظيم كلّ قسم وطرق عمله.

يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية أو أعوان متعاقدين أو أعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي لأعوان الهيئة.

الفصل 38: يجب على أعوان قسم الرصد وأعوان قسم الشّكايات والتّحقيق قبل مباشرتهم لوظائفهم تأدية اليمين التالية أمام مجلس الهيئة: **" أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إليّ بشرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون والمؤسسات وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني".**

ويساعدهم في مهامهم عند الحاجة مأموري الضابطة العدلية المبينون بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من المجلة الجزائية

الفصل 39: يكلّف أعوان قسم الرصد بما يلي :

- معاينة المخالفات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ولأحكام كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة. وتحرير محاضر في شأنها .
- متابعة جميع البرامج الإذاعية والتلفزية المسجّلة بالوسائل الملائمة لدى قسم الرصد.
- رصد الإخلالات وإحالتها على قسم الشكايات والتحقيق.
- إعداد التقارير الدورية وإحالتها على مجلس الهيئة.

الفصل 40: يكلف أعوان قسم الشّكايات والتّحقيق بما يلي :

- التّحقيق في الإخلالات المحالة عليه من قسم الرّصد واثباتها وتحرير محاضر في الغرض . ثم إعداد تقارير بشأنها وإحالتها على مجلس الهيئة.
- التحقيق والتقصّي في البرامج الإذاعيّة والتلفزيّة بطلب من رئيس الهيئة أو مجلسها.
- تلقّي العرائض والشّكايات الواردة على الهيئة والتحقيق فيها وإحالة تقارير بشأنها على مجلس الهيئة.
- إعداد التقارير الدورية وإحالتها على مجلس الهيئة.

الفصل 41: تتولّى الهيئة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ تركيزها إعداد دليل إجراءات عملها ونشره بموقعها الالكتروني الرسمي.

الباب الخامس: ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

الفصل 42: يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية:

- التفرغ الكلي لممارسة مهامهم
- حضور الجلسات

- التصريح بمكاسبهم ومصالحهم وفق التشريع الجاري به العمل عند مباشرة مهامهم وعند انقطاعها.
- التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حسب القوانين الجاري بها العمل
- النزاهة، التّحفّظ، الحياد
- عدم تعاطي أنشطة مهنيّة موازية بمقابل.
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو أيّ منصب منتخب.
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة.

الفصل 43: على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثّر، بصفة وقتية، على مشاركة العضو المعني في المداولات، يقع إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثّر، بصفة دائمة يقع إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بهذا القانون.

عند حصول العلم أو الإعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقّق من الأفعال المنسوبة اليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمّد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بهذا القانون.

الفصل 44: في صورة وجود تضارب مصالح في جانب أحد أعوان الهيئة يتعيّن استبعاده عن الملف إلى حين اتخاذ القرار المناسب في شأنه.

الفصل 45: يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.، مع مراعاة التّشريع المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة وواجب الإبلاغ عن الجرائم.

ويعد إفشاء السر المهني خطأ جسيما موجبا للإعفاء أو التأديب بصرف النظر عن التتبّعات الجزائية.

الفصل 46: يحجّر استعمال المعطيات الشخصية المجمّعة لدى الهيئة في غير المهام الموكولة لها وفقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

07 / 2017

الفصل 47: يحجّر على أعضاء مجلس الهيئة، في إطار أدائهم لمهامهم، طلب أو قبول التوجيهات أو التعليمات، من قبل الجهة المرشّحة لهم أو من قبل سلطة عمومية أو حزب سياسي أو من قبل كلّ شخص طبيعي أو معنوي.

كما يحجّر عليهم قبول الهدايا والعطايا والمنح، مهما كان مصدرها، طيلة مدة عضويّتهم.

الفصل 48: يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 49: يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصديّة أو جناية.

الفصل 50: تخضع صفقات الهيئة إلى الأحكام المنظّمة لصفقات المنشآت العمومية. وتبرم صفقات الهيئة وفق مبادئ الشّفافيّة والنّزاهة وتكافؤ الفرص والمساواة.

تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها عضو من مجلس الهيئة من غير رئيسها أو نائبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- عضو من مجلس الهيئة،
- ممثلين (2) عن الجهاز الإداري،
- رئيس وحدة التدقيق: عضو قار.

الفصل 51: ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا عن نشاطها وتقريرا في مجال الاتصال السمعي البصري وتوصيات الهيئة، وتتم مناقشتهما في جلسة عامة مخصصة للغرض ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة مع احترام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

كما تقدم الهيئة وفي نفس الآجال التقريرين المذكورين أعلاه إلى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

الفصل 52: يتضمن التقرير السنوي للهيئة:

- عرضا لمختلف الأنشطة التي تولت الهيئة تنظيمها خلال السنة المنقضية،
- المعطيات المتعلقة بالإجازات المسندة،
- عرضا للشكايات والمخالفات المتعهّد بها والاستشارات الواردة على الهيئة،
- العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلقة بها،
- تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية ومدى التزام مؤسسات الدولة بتيسير عملها،

- صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة،
- الاقتراحات والتوصيات التي تهدف لتطوير قطاع الإعلام والاتصال السمعي البصري وضمان تعدديته وتنوعه ومواكبته للتطوّر التكنولوجي.
- الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية.

الفصل 53: تعدّ الهيئة كلّ ستّة أشهر تقريرا يعنى بمدى احترام البرامج التلفزيّة والإذاعيّة للحقوق والحريّات عامّة ولحقوق الطّفل وذوي الإعاقة خصوصا ومدى حرص والتزام مؤسّسات الاتّصال السمعي البصريّ بترسيخ ثقافة المواطنة ونبذ العنف والتمييز.

وللهيئة أن تعدّ تقارير غير دوريّة حول وضع القطاع السّمعي البصري كما لها أن تعدّ تقارير موضوعاتيّة.

وتنشر التقارير للعموم وتوجّه إلى كلّ من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس الجمهوريّة، ولها أن ترفع التّوصيات الّتي ترى فيها فائدة.

الباب السادس: أحكام انتقاليّة وختامية

الفصل 54: تبقى الإجازات المسندة من طرف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والاتفاقيات المبرمة معها، طبقا للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، سارية المفعول إلى تاريخ انقضائها.

الفصل 55: يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالقرعة مع الالتزام بالحفاظ قدر الإمكان على التناصف في تركيبة مجلس الهيئة. وفي المرتين الأوليين، يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة ولا يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد.

الفصل 56: إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق أحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة من حيث صلاحياتها وتنظيمها والاجراءات المتّبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 57: تحال على وجه الملكية ممتلكات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري إلى الهيئة المستقلّة للاتّصال السمعي البصري وتتحمّل هذه الاخيرة ما عليها من التزامات. ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 58: تحيل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري وجوبا إلى الهيئة جميع ملفّاتها وبياناتها مهما كانت الوسائط الحاملة لها.

الفصل 59: تلغى جميع الأحكام السّابقة والمخالفة لهذا القانون الأساسيّ وخاصة الباب الثاني من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011، من تاريخ مباشرة هيئة الاتصال السمعي البصري لمهامها.

97/2017

مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري

****

شـــرح أسبـــاب

يندرج مشروع هذا القانون الأساسي في إطار استكمال تجسيد مقتضيات دستور 27 جانفي 2014 بإحداث هيئات دستورية مستقلة تعمل على دعم الديمقراطية وإرساء نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي تضمن فيه الدولة علوية القانون وتحرص على ضمان الحق في الإعلام وحرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام.

يهدف مشروع هذا القانون إلى إرساء هيئة الاتصال السمعي البصري ، كما نص عليها الفصل 127 من الدستور والتي تتولى تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. وتتمتع هذه الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال.

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

تم اعداد مشروع هذا القانون بعد القيام باستشارة لكل المتدخلين خاصة الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري ونقابة الصحافين ونقابة أصحاب المؤسسات الاعلامية والنقابة الوطنية للإعلام ووزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي والمديرين العامين للمؤسسات الاعلامية العمومية (التلفزة الوطنية والاذاعة الوطنية) وجملة من الخبراء كما تم اجراء استشارة موسعة شملت كذلك المجتمع المدني والوزارات والمؤسسات العمومية والهيئات المستقلة الاولى جهوية بالمهدية في 14 افريل 2017 والثانية بتونس العاصمة يوم 18 افريل 2017.

ويتضمن مشروع القانون الأساسي في صيغته المعروضة خاصة ما يلي:

- **الأحكام العامة:**

حدد الباب الأول خاصة مجال تدخل هيئة الاتصال السمعي البصري والاحكام التشريعية المنطبقة عليها.

97/2017

- **صلاحيات الهيئة:**

اتجه مشروع هذا القانون الأساسي في فلسفته العامة إلى **اسناد الصلاحيات القانونية وفق احكام الدستور:**

* السلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

*تعديل وتنظيم قطاع الاتصال السمعي البصري.

* صلاحيات خاصة في الفترة الانتخابية والاستفتاء.

*الاستشارة الوجوبية للهيئة بخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بمجال اختصاصها.

* استشارة الهيئة في مشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة بمجال اختصاصها.

* ابداء الراي في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها.

- **تركيبة الهيئة:**

يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء و يتمّ الترشّح لعضويّة الهيئة باقتراح من الهيئات المتداخلة وعبر الترشّح الفردي كالآتي:

- قاضي عدلي
- قاضي إداري
- عضو من بين أربع شخصيات يتم ترشيحهم من قبل الهيكل المهنيّ الأكثر تمثيلا للصحفيين،
- عضو من بين أربع شخصيات يتم ترشيحهم من قبل الهيكل المهنيّ الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية،

- عضو من بين أربع شخصيات يتم ترشيحهم من قبل الهيكل المهنيّ الأكثر تمثيلا لأصحاب المنشآت الإعلامية السمعية البصرية.
- أربع أعضاء من بين المترشّحين بصفة فردية عن اختصاص القانون أو الماليّة والعلوم الاجتماعية و تكنولوجيا الاتّصال أو المهن السمعيّة البصريّة.

ويتم فتح باب الترشّحات الفردية في صورة عدم تقديم هذه الهياكل لمرشّحين.

- تنظيم الهيئة:

يعمل مشروع القانون الأساسي على دعم الهيئة بالاستقلالية في تركيبتها وطرق عملها وضمان استقلاليتها الإدارية والمالية.

وتطبيقا لما نص عليه الدستور فقد اتجه المشروع إلى ضبط شروط الترشح للهيئة واعتماد طريقة واجراءات واضحة لاختيار الأعضاء مع التأكيد على أن تكون موضوعية وشفافة يراعى فيها مبدأ التناصف، النزاهة والاستقلالية والحياد، الكفاءة والأقدمية في مجال الاختصاص المطلوب، والخبرة في مجال الاتصال السمعي والبصري.

ونص مشروع القانون الأساسي على أن تتركب الهيئة من مجلس وجهاز وجهاز إداري يعمل على تنفيذ ما يقرره مجلس الهيئة كما مكنّها من إحداث فروع لها داخل تراب الجمهورية، تماشيا مع خيار منح الهيئة ما تقتضيه استقلاليتها من مرونة في التنظّم، التسيير والتصرف.

كما تعرّض مشروع القانون الأساسي إلى تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين عن طريق القرعة وتحديد مدة ثلاثة أشهر لعملية التجديد التي سيفقد بعدها الأعضاء المنتهية عضويتهم صفتهم بالمجلس وذلك احتراما للدستور ومن باب تحمل كل جهة لمسؤولياتها.

- ضمانات حسن سير الهيئة والمساءلة:

تجسيما لاستقلالية الهيئة، تم التنصيص في مشروع القانون الأساسي على جملة من الضمانات الأساسية كتمتعهم بالحصانة، تحجير تتبعهم أو إيقافهم من أجل آراء وأفعال تتعلق بأعمالهم أو ممارسة مهامهم، توفير الحماية لرئيس وأعضاء الهيئة وأعوانها واعتبارهم موظفين عموميين على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية، إضافة إلى إخضاعهم لعدة واجبات: التفرّغ الكلي لرئيس وأعضاء الهيئة ، النزاهة والتحفظ والحياد، التصريح بالمكاسب والمصالح، التصريح بحالات تضارب المصالح عند القيام بمهامهم، .عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل والحفاظ على السر المهني.....

وبنفس هذا الحرص على تجسيد الاستقلالية للهيئة فإنه تم في مشروع القانون ضبط بدقة حالات الإعفاء كالخطأ الجسيم مثلا والشغور وتحديد إجراءات واضحة وشفافة لإعفاء الأعضاء (تقرير معلل وأغلبية معززة للإعفاء...).

وبالتوازي مع الضمانات والاستقلالية، فإن الهيئة تساءل عن أعمالها أمام مجلس نواب الشعب باعتبارها يتم تمويلها من المال العام. ولذا فإن مشروع القانون الأساسي نص على أن ترفع الهيئة لمجلس نواب الشعب تقريرا سنويا للنشاط وتقريرها المالي وتقارير دورية حول قطاع الاعلام السمعي والبصري تتم مناقشتهما في جلسة عامة وينشران بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

- الأحكام الختامية والانتقالية:

التنصيص خاصة على إلغاء الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 8 ذو الحجة 1432 – 4 نوفمبر 2011 | السنـة 154 | عـدد 84

المحتـــوى

مـراسيـم

مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر 2559

مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري..... 2568

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

تسمية رئيسي مصلحة..... 2576

وزارة العدل

أمر عدد 3290 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة القضاء المسندة للقضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2011 2576

أمر عدد 3291 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة الإجراءات المخولة لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي بعنوان سنة 2011..... 2577

مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 72 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر المؤرخ في ٥ أوت ١٥٥٤ المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير محاضر الضبط،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة و بعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

و على القانون عدد 8 لسنة 93 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي ،

و على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

و على المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والإتصال ،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

و على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

و على المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام و الاتصال ،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضمن هذا المرسوم حرية الاتصال السمعي والبصري وينظم ممارستها ويحدث هيئة تعديلية مستقلة للاتصال السمعي و البصري.

الفصل 2 ـ تعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- اتصال سمعي وبصري : كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها.

- إعلام : عملية نقل خبر أو معلومة أو وجهة نظر أو فكرة بغاية إكساب معرفة.

- خدمات اتصال سمعي وبصري : إرسال وبث معطيات إذاعية أو تلفزية موجهة للعموم أو لجزء من العموم مجانا أو بمقابل.

- إرسال : نقل البرامج الإذاعية أو التلفزية و المعطيات ذات العلاقة مجانا أو بمقابل بواسطة أجهزة ربط أرضية أو أسلاك أو أقمار اصطناعية أو عبر شبكة الأنترنات أو أية وسيلة أخرى موجه للعموم ويقع استقباله في آن واحد سواء عبر جهاز تلق أو تجهيزات أخرى إلكترونية. ولا تعتبر إرسالا الاتصالات الداخلية لمنظمات خاصة أو هياكل حكومية كالتلفزات أو الإذاعات الداخلية أو الاتصالات بواسطة الأنترانات.

- بث : تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزية أو المعطيات ذات العلاقة.

- منشآت اتصال سمعي وبصري: المنشآت التي تمارس نشاط الإنتاج و البث كالمنشآت العمومية أو الخاصة للإنتاج والإرسال.

- منشآت خاصة للاتصال السمعي والبصري: منشآت الاتصال السمعي والبصري التي لا تعتبر منشآت عمومية أو جمعياتية.

- منشآت سمعية وبصرية جمعياتية: المنشآت التي تملكها أو تسيرها منظمات أو جمعيات لا تكتسي صبغة ربحية والتي تعمل على أسس غير ربحية و تبث برامج تتجه لفئات معينة وتعبر عن مشاغلها وحاجياتها الخصوصية وفق الميزات المحددة بالتشريع الجاري به العمل.

- مخطط ترددات البث : مخطط يتم على أساسه تخصيص وتوزيع طيف ترددات البث بين مختلف الاستعمالات كالبث التلفزي والإذاعي وإسناد رخص البث على المستويين الوطني والمحلي وكذلك بين القطاعين العام والخاص.

ـ طيف ترددات البث : طيف الموجات الكهرومغناطيسية التي تعتبر جزءا من الملك العام.

ـ إشهار : كل عملية اتصال موجهة للعموم خصص لها بث بمقابل تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية، بيع أو كراء منتجات أو إسداء خدمات أو تقديم أفكار أو قضايا أو إحداث تأثير يرغب فيه صاحب الإشهار.

إشهار سياسي : كل عملية إشهار تعتمد أساليب و تقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم تهدف إلى الترويج لشخص أو لفكرة أو لبرنامج أو لحزب أو منظمة سياسية بواسطة قناة إذاعية أو تلفزية حيث تخصص للجهة المعلنة جزءا من وقت البث التلفزي أو الإذاعي لتعرض فيه إعلانات تسويق سياسي بمقابل أو بدون مقابل مالي من أجل استمالة أكثر ما يمكن من المتلقين إلى تقبل أفكارها أو قادتها أو حزبها أو قضاياها و التأثير على سلوك واختيارات الناخبين.

- حجب : منع نشر أو بث أو توزيع أو عرض معلومات أو منتجات إعلامية واتصالية أو ثقافية أو فنية، مهما كان محملها، كليا أو جزئيا.

- صاحب الإجازة : الذات الطبيعية أو المعنوية التي تحصلت على إجازة لبعث واستغلال منشأة اتصال سمعي أو بصري موجه للعموم.

- تسجيل : كل معلومة سمعية و بصرية أو معطيات ذات العلاقة تم خزنها مهما كان شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنتاجها أو نظامها القانوني سواء كان منتجها هو ماسكها أو لا و سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة.

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل 3 ـ حرية الاتصال السمعي والبصري مضمونة وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية و لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 4 ـ لكل مواطن الحق في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتصال السمعي و البصري.

الفصل 5 ـ تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

ـ احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،

ـ حرية التعبير،

ـ المساواة،

ـ التعددية في التعبير عن الأفكار و الآراء،

ـ الموضوعية و الشفافية،

وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص :

ـ احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،

ـ احترام حرية المعتقد،

ـ حماية الطفولة،

- حماية الأمن الوطني والنظام العام،
- حماية الصحة العامة،
- تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

الباب الثاني - في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفصل 6 - تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أية جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها.

القسم الأول - في تركيبة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وتنظيمها

الفصل7 - تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة و النزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية:

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس،
- عضوان : قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، و يتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري.
- عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي،
- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية،

ولا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يمكن تعيين من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت.

يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.

وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوما الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. و يمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

الفصل 8 - يمارس أعضاء الهيئة مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون غيرها. ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم إلا في الحالات التالية و بمقرر معلل تتخذه الهيئة بالتصويت وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه :

- التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة،
- خرق سرية أعمال الهيئة،
- مخالفة التحجيرات المقررة لأعضاء الهيئة.

وتخضع مقررات التعليق والعزل لرقابة المحكمة الإدارية طبق إجراءات قضاء مادة تجاوز السلطة.

الفصل 9 - يساعد مجلس الهيئة مقرران على الأقل يعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها وكتابة عامة و المصالح الإدارية الضرورية لحسن سير الهيئة توضع تحت سلطة رئيسها.

الفصل 10 - لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس والبحث. كما لا يجوز أن تكون لأي عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية.

يتولى أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في بداية مهامهم وعند انتهائها تقديم تصريح على الشرف إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ينص على مداخيلهم وممتلكاتهم.

الفصل 11 - لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجرة باستثناء المستحقات الراجعة إليهم في مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ويجب على الأعضاء المعنيين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين وإلا اعتبروا مستقيلين آليا.

كما يجب عليهم فورا إحاطة رئيس الهيئة علما بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم ، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

ولا يمكن للأعضاء في كل الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 12 ـ يلتزم أعضاء الهيئة وأعوانها بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والدورية التي تعدها الهيئة.

يتعين على أعضاء الهيئة، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم ، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني يخل بسرية المفاوضات بخصوص المسائل التي تبت فيها الهيئة أو التي سبق للهيئة البت فيها ، أو التي يمكن أن تحال إليهم في نطاق ممارسة مهامهم.

وتنطبق هذه الأحكام كذلك على الأعوان الإداريين وعلى كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في أعمال الهيئة.

الفصل 13 ـ يمكن لرئيس الهيئة تعيين خبراء متعاقدين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإعلام والاتصال السمعي و البصري للمساعدة على القيام بالاختبارات و المهام التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته.

الفصل 14 ـ تحدد المنح و الامتيازات المخولة لرئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر.

القسم الثاني ـ في اختصاصات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفرع الأول ـ في الاختصاصات الرقابية والتقريرية

الفصل 15 ـ تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي و البصري وفقا للمبادئ التالية :

ـ دعم الديمقراطية و حقوق الإنسان وسيادة القانون،

ـ دعم حرية التعبير و حمايتها،

ـ دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،

ـ دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام،

ـ تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،

ـ إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،

ـ السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،

ـ تشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،

ـ دعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا و محليا و دوليا،

ـ تنمية برمجة وبث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،

ـ دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة ،

ـ تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية،

ـ دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية.

الفصل 16 ـ تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

ـ السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي و البصري،

ـ البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي و البصري،

ـ البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية أو تلفزية جمعياتية لغاية غير ربحية لفائدة الجمعيات التونسية المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك استثناء لأحكام الفصل 2 من المجلة التجارية.

ولا يمكن إحالة الإجازة للغير إلا في حالات استثنائية و بعد موافقة الهيئة.

ـ التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري،

ـ الإذن للوكالة الوطنية للترددات بوضع ترددات البث المخصصة للقطاع السمعي و البصري على ذمة المنشآت المعنية بالتنسيق مع بقية الهيئات المعنية،

وتعطى الأولوية في إسناد الترددات لتلبية حاجيات مؤسسات المرفق العام.

ـ ضبط كراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي و البصري وإبرامها و مراقبة احترامها ؛

ـ مراقبة تقيد منشآت الاتصال السمعي و البصري بمضمون كراسات الشروط وبصفة عامة احترامها للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع؛

ـ السهر على ضمان حرية التعبير و التعددية في الفكر والرأي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العمومي للإتصال السمعي والبصري.

- وفي هذا الإطار، تعد الهيئة العليا بصفة دورية تقريرا في نشاطها ينشر للعموم ويوجه إلى رئاسة السلطة التشريعية، وإلى رئيس الجمهورية ، يبين المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج منشآت الاتصال السمعي و البصري. و لها إبداء جميع الملاحظات و رفع التوصيات التي ترى فيها فائدة،

- السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل منشآت الاتصال السمعي و البصري بالقطاعين العمومي والخاص،

- وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار ومراقبة تقيد أجهزة الاتصال السمعي و البصري بها ،

- العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي والبصري ومراقبة التقيد بها،

- البت في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمعية و البصرية واستغلالها،

- معاقبة المخالفات المرتكبة من قبل منشآت الإعلام السمعي والبصري، وفقا للتشريع ولكراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة ذات الصلة.

الفصل 17 - يتم تخصيص الترددات الراديو كهربائية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديو كهربائية بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 18 - تخضع الإجازات المتعلقة باستغلال منشآت اتصال سمعي وبصري لمعلوم يضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات و الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزي.

الفرع الثاني - في الاختصاصات الاستشارية

الفصل 19 - تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

- إبداء الرأي وجوبا للسلطة التشريعية وللحكومة حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي و البصري،

- إبداء الرأي للسلطة التشريعية والحكومة في كل المسائل التي يحيلها عليها رئيس للسلطة التشريعية أو الوزير الأول، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي و البصري ،

- اقتراح مختلف الإجراءات، وبالخصوص الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها ضمان التقيد بالمبادئ المنصوص عليها بالدستور وبالنصوص التشريعية و الترتيبية ذات الصلة،

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية والترتيبية التي يقتضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي و البصري،

- إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي و البصري.

الفصل 20 - تعد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تقريرا سنويا يتضمن :

- نسخة من تقرير التدقيق والرقابة على حسابات الهيئة،

- بيان النتائج والوضعية المالية للهيئة،

- الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية،

- عرضا لمختلف النشاطات التي تولتها خلال السنة المنقضية،

- المعطيات المتعلقة بالإجازات المسندة والنزاعات والتحريات التي وقع القيام بها ،

- العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلقة بها،

- المعطيات المتعلقة بمخطط التردادات ،

- تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية ،

- صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة ،

- ويتضمن التقرير الاقتراحات و التوصيات التي تراها مناسبة لتطوير حرية الإعلام والاتصال السمعي والبصري وكفاءته وجودته وتعدديته،

ينشر هذا التقرير ويوضع على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوجه نسخة منه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة التشريعية والمنشآت الاتصالية المعنية .

القسم الثالث - في سير أعمال الهيئة

الفصل 21 - تنعقد جلسات الهيئة بشكل دوري يحدده نظامها الداخلي أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسها أو نائبه في صورة التعذر. وتتخذ قراراتها و تصدر آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي. وفي صورة عدم توفر النصاب، يدعو رئيس الهيئة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع تنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتجتمع الهيئة للتدارس والتداول في المسائل المدرجة في جدول أعمال يحدده رئيسها وتكون مداولات الهيئة سرية.

وتضع الهيئة نظامها الداخلي. و يمثلها رئيسها لدى الغير.

الفصل ٧٧ ـ للقيام بالمهام المسندة إليها تنتدب الهيئة، مجموعة مراقبين مؤهلين من قبل رئيس الهيئة من بين الأعوان المنتمين إلى الصنف (أ) ومحلفين للغرض يوضعون تحت سلطة رئيسها ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وبالمراقبة على عين المكان قصد معاينة وإثبات المخالفات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل و لأحكام كراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة .

يكلف المراقبون المذكورون خاصة بما يلي :

- تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزية بالوسائل الملائمة ؛

- جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتحصلين على إجازة.

ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويمنع إفشاء المعلومات المتحصل عليها من قبل المراقبين والإدلاء بها، إلا بإذن قضائي، و لا يجوز استعمال هذه المعلومات لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم.

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوية المخصصة لخدمات الاتصال السمعي والبصري.

القسم الرابع ـ في التنظيم الإداري و المالي للهيئة

الفصل 23 ـ تتمتع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بميزانية مستقلة يعدها رئيسها و تصادق عليها هيئتها الجماعية.

تتكون ميزانية الهيئة من عنوان أول و عنوان ثان.

يتضمن العنوان الأول نفقات التصرف و الموارد الاعتيادية.

و تشمل الموارد الاعتيادية :

ـ الموارد الذاتية،

ـ الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة،

ـ التبرعات والهبات والوصايا،

ـ الموارد المختلفة.

ويتضمن العنوان الثاني نفقات وموارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة لها من ميزانية الدولة.

الفصل 24 ـ رئيس الهيئة هو آمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف المدرجة بميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري . ويجوز له أن يعين آمري صرف مساعدين.

الفصل 25 ـ لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالرقابة العامة للمصاريف العمومية على نفقات الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وتخضع حساباتها لمراقبة مراقب دولة ولدائرة المحاسبات.

الفصل ٧٥ ـ يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي لأعوان الهيئة الذي يضبطه مجلس الهيئة و تتم المصادقة عليه بأمر.

الباب الثالث ـ في النزاعات والعقوبات

الفصل 27 ـ تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من تلقاء نفسها أو بطلب مسبق بمراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي والبصري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 ـ في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل، كالممارسات المنافية للاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال أو للأخلاقيات المهنية وبأي خرق لمقتضيات كراسات الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فورا بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة، بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة .

الفصل 29 ـ في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبيها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون أو بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة. وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه إليه.

وفي حالة عدم الامتثال ، يمكن للهيئة العليا، أن تقرر بعد التداول ما يلي :

ـ الإذن بنشر الإنذار بالصحف أو بثه وجوبا على قنوات المنشأة أو الاثنين معا،

- توقيف الإنتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو بجزء من برنامج معين أو بومضة إشهارية لمدة أقصاها شهر،

- التقليص في مدة الإجازة ،

- وفي حالة العود الإذن بالإيقاف المؤقت أو بالسحب النهائي للإجازة،

- عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية،

وفي كل الحالات يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات المنسوبة ومرتبطة بالمنافع التي يجنيها المخالف دون أن تتجاوز خمسة بالمائة (5 %) من رقم المعاملات الخالي من الأداء المحقق خلال السنة المالية المختومة والسابقة لاقتراف المخالفة،

- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة إذا استوجب الأمر ذلك .

الفصل ٥٧ ـ في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

وفي حالة التأكد الشديد يمكن لرئيس الهيئة بمجرد حصول العلم له بالمخالفة أن يدعو المخالف للحضور في اليوم والساعة التي يحددها وذلك حتى في أيام العطل والأعياد الرسمية. وتتضمن الدعوة وجوبا المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر. ويمكن لرئيس الهيئة، بعد الاستماع للمخالف وتمكينه من الدفاع عن نفسه، أن يأذن فورا بالإيقاف الوقتي للبرنامج موضوع المخالفة.

ولا يمنع عدم حضور المخالف من اتخاذ هذا الإجراء.

وعلى الرئيس إحالة الملف على الهيئة في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ قرار الإيقاف المؤقت للبرنامج موضوع المخالفة.

إذا لم يتقيد صاحب رخصة لاستعمال ترددات راديو - كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض ، فإن رئيس الهيئة العليا يوجه إليه تنبيها لوضع حد للتجاوزات في أجل خمسة عشر يوما. وفي حالة عدم الامتثال، يأذن رئيس الهيئة للوكالة الوطنية للترددات بإيقاف العمل برخصة استعمال الترددات .

تتخذ العقوبات بعد إعلام المعني بالأمر وتمكينه من الاطلاع على ملفه و الدفاع عن نفسه ويمكن للمخالف الطعن في القرارات المتخذة ضده أمام القاضي الإداري.

الفصل 31 ـ في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة ، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار و لها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات.

الفصل 32 ـ يقوم المراقبون المؤهلون والمحلفون للغرض بمعاينة المخالفات و تحرير محاضر في شأنها.

كما يتولون ، بعد التعريف بصفتهم، حجز ما هو ضروري من الوثائق و التجهيزات.

وتبقى المحجوزات تحت حراسة أصحابها أو بمكان يحدده الأعوان المذكورون بالفقرة السابقة.

تحرر محاضر المعاينة والحجز من قبل عونين مراقبين.

ويجب أن يتضمن المحضر اسم كل واحد من العونين اللذين حرراه، ولقبه وصفته ورتبته أو صنفه وإمضاءه وختم الهيئة.

ويتضمن المحضر كذلك تصريحات المخالف أو من ينوبه وإمضاءه.

ويتم التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه في صورة عدم الحضور أو على رفضه الإمضاء وهو حاضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانه وعلى إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة والحجز إن كان حاضرا وتوجه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد المضمون الوصول في صورة غيابه يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه.

وترسل محاضر الحجز في ظرف 7 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يحيلها على المحكمة المختصة للبت في اقرار الحجز أو رفعه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إجراء الحجز وفي صورة عدم البت من قبل المحكمة في الحجز في الآجال المحددة يرفع الحجز قانونا.

يمكن للمحاكم المختصة عند البت في الأصل أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من الهيئة بمصادرة المعدات والوسائل المستخدمة بصفة رئيسية في ارتكاب المخالفة أو بإتلافها.

الفصل 33 ـ في حالة إحالة الإجازة للغير بشكل مخالف لأحكام هذا المرسوم تسلط على المخالف خطية يبلغ مقدارها خمس و عشرين (25) بالمائة من قيمة الإحالة إضافة إلى إمكانية سحب إجازة الاستغلال.

الفصل 34 ـ لا تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بأفعال بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من وقوعها إذا لم يسبق اتخاذ أي عمل يهدف إلى التحقيق فيها ومعاينتها أو معاقبتها.

الفصل 35 ـ تتولى الهيئة سماع أطراف النزاع الذين لهم الحق في إنابة محام والاستعانة بخبير وكذلك سماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامها وإلى أي شخص ترى أنه من الممكن أن يساهم في إفادتها في حل النزاع.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات.

لكل عضو من أعضاء الهيئة صوت واحد وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تكون قرارات الهيئة معللة و تبلغ نسخة منها للمعنيين بها، وعلى هؤلاء الامتثال لها حال علمهم بها و لهم الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

الفصل 36 ـ يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين ألف وعشرة آلاف دينار ، حسب خطورة المخالفة، كل من يتعمد بأي وجه انتهاك سرية الأبحاث والمداولات والبيانات المتحصل عليها أو استعمالها لأغراض أخرى غير تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة.

الفصل 37 ـ يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسة (5) آلاف و عشرين (20) ألف دينار كل من يعيق سير البحث برفض الاستجابة لطلب الهيئة بتمكينها من الوثائق والبيانات والأشياء الصالحة لكشف الحقيقة أو يتعمد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها.

الفصل 38 ـ تسلط العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 أعلاه طبقا للإجراءات التالية :

تبلغ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى منتج أو موزع أو باث خدمة الاتصال السمعي والبصري المخالفات المنسوبة إليه، ويمكن لهذا الأخير الاطلاع على ملفه و تقديم ملحوظات كتابية بشأنها في أجل 30 يوما من تاريخ إعلامه. وفي حالة التأكد يمكن اختصار هذا الأجل على أن لا يقل عن سبعة أيام كاملة.

الفصل 39 ـ يمكن لمن سلطت عليه الهيئة العليا إحدى العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 من هذا المرسوم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 40 ـ إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل جريمة، تقرر إحالة الملف على القضاء العدلي المختص ترابيا لاتخاذ ما يراه دون أن يمنع ذلك من تعهد وكيل الجمهورية بالتتبع مباشرة.

الفصل 41 ـ إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل ممارسة مخلة بالمنافسة تحيل الملف على مجلس المنافسة.

الباب الرابع : في أحكام خاصة بالإنتخابات

الفصل 42 ـ يرخص للمترشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها لحملاتهم الانتخابية. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم. وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 43 ـ تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضمان تعددية الإعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وعلى إزالة كل العراقيل القانونية والإدارية التي تتعارض مع مبدإ النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة. ولا يمكن الحد من حرية التعبير إلا في حالات استثنائية قصوى وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام حقوق الغير وكرامته أو بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة.

وتحدد الهيئة العليا القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية وبرمجتها وبثها التي يتعين على منشآت الإعلام والاتصال بالقطاعين العمومي والخاص التقيد بها.

الفصل 44 ـ تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وبالخصوص تحديد المدة الزمنية للحصص و البرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية.

الفصل 45 ـ يحجر على كافة منشآت الإعلام السمعي والبصري بث برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين ، بمقابل أو مجانا. وتعاقب كل مخالفة لهذا التحجير بخطية مالية يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصل عليه مقابل البث على أن لا تقل في كل الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 46 ـ تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ، بجميع الوسائل الملائمة ، مراقبة احترام المترشحين ومنشآت الإعلام والاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا الباب وتتلقى الطعون المتعلقة بها.

وعند الاقتضاء تتخذ الإجراءات و تسلط العقوبات الكفيلة بوضع حد لها فورا وفي كل الحالات قبل نهاية مدة الحملة الانتخابية.

الباب الخامس : أحكام انتقالية

الفصل 47 ـ بصورة وقتية وفي انتظار إرساء المؤسسات التشريعية والتنفيذية على أساس الدستور الجديد، يقع تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وأعضائها من بين الشخصيات المستقلة المشهود لها بالخبرة والكفاءة في الميدان من قبل رئيس الجمهورية المؤقت بالتنسيق مع الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال وفقا لنفس المعايير والمواصفات المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

الفصل 48 ـ خلال الدورة الأولى لنشاط الهيئة، يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم بالقرعة من بين الأعضاء باستثناء الرئيس ونائب الرئيس اللذين تكون مدة عضويتهما ست سنوات.

الفصل 49 ـ بصفة انتقالية وإلى تاريخ انتهاء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، تبقى أحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أفريل 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والمنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 سارية المفعول.

الفصل 50 ـ يتعين على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقا تسوية وضعيتها وفقا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

الفصل 51 ـ تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 52 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

نص الرسالة المفتوحة الاولى التي وُجّهت للرئاسات الثلاثة من قبل مجموعة من مُنظمات غير حكومية تونسية و دولية بخصوص مشروع القانون في 20 جوان 2017

20 جوان 2017

رسالة مفتوحة إلى:

السيد الباجي قائد السبسي، رئيس الجمهورية

السيد محمد الناصر، رئيس مجلس نواب الشعب

السيد يوسف الشاهد، رئيس الحكومة

تحية طيبة وبعد،

يهم المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية الممضية على هذه الرسالة أن تبلغكم عميق انشغالها إزاء مشروع القانون المتعلق بإحداث «هيئة الاتصال السمعي البصري» الذي تلقته رئاسة الحكومة من الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان لتعارضه مع المكاسب التي نص عليها الدستور في مجال حرية التعبير والإعلام واستقلالية تعديل الاتصال السمعي والبصري.

ونتوجه إليكم من خلال رسالتنا هذه لتنبيهكم بخطورة هذا المشروع، الذي فضلا عن كونه يتعارض مع المعايير الدولية لحرية الإعلام واستقلالية، سيكون له حتما انعكاسات سلبية حق المواطن في صحافة حرّة وملتزمة بقواعد المهنة الصحفية وأخلاقياتها.

وإذ نؤكد على أن تشتيت النصوص القانونية وتجزئتها، من خلال تبني مشروع قانون»الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة» وفصل قانون «إحداث هيئة الاتصال السمعي والبصري» عن باقي الأحكام المنظمة للقطاع يفتح باب الغموض والتضارب بين هذه النصوص والحد من حرية الاتصال السمعي والبصري واستقلالية الهيئة التعديلية.

ونشدد على أن هذا التمشي يتعارض مع مبادئ الحكم الرشيد والمعايير الدولية وما يجري في الدول الديمقراطية

من توجه نحو توحيد النصوص القانونية وتجنب تشتيتها.

فإننا ندعو الحكومة ومجلس نواب الشعب إلى تجنب هذا التمشي والتوجه إلى تبني قانون شامل للاتصال السمعي والبصري يحترم دستور 2014 والمعايير الدولية، ويُصاغ في إطار حوار جاد ومستمر يشارك فيه منظمات المجتمع المدني المعنية والمهنيون والخبراء المشهود لهم بالاستقلال في الرأي والكفاءة في مجال الإعلام.

السيد رئيس الجمهورية،

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد رئيس الحكومة،

لقد نظم المرسوم 116 لسنة 2011 المصادق عليه منذ نوفمبر 2011 القطاع السمعي البصري في تونس وأحدثت بموجبه «الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري» (الهايكا).

وبعد التصويت على دستور جديد في جانفي 2014، كان مُنتظَرا مواءمة النصوص التشريعية المتعلقة بحرية الاتصال السمعي البصري، مع الدستور الجديد.

غير أن وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، المكلفة بالقيام بهذه المواءمة، اعتمدت مقاربة شتّتت الأحكام المتعلقة بالاتصال السمعي البصري في مشاريع قوانين متعددة دون مناقشتها في وقت واحد.

وفي هذا الصدد، صاغت الوزارة في الأشهر الأخيرة مشروع قانون يقضي بإنشاء هيئة الاتصال السمعي البصري، التي من المفترض أن تعوض الهيئة الحالية (الهيكا) دون أن يتم وضع تصور عام لإصلاح تعديل الاتصال السمعي البصري.

ومثل هذا التمشي يجعل من الصعب جدا تقييم أثر إحداث هيكل لتعديل الاتصال السمعي والبصري في ظل غياب تصور شامل للإصلاحات المقترحة والتي ستكون مضمنة في قوانين متفرقة.

وعلاوة على ذلك، لم يتم إخضاع مشروع القانون الحكومي إلى استشارة تمكن جميع الجهات الفاعلة في القطاع الإعلامي من المشاركة في صياغة الإطار التشريعي الذي يعنيها، على الرغم من أن عددا من الفاعلين في القطاع تقدّم بمبادرات أو شارك في إعداد مبادرات تهدف لإعداد نص تشريعي بديل للمرسوم عدد 116 لسنة 2011.

وبعد الاطلاع على أحكام مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي البصري المذكور، يهم المنظمات الموقعة على هذه الرسالة أن ترفع إليكم أهم الملاحظات المثارة بشأنه:

1. صياغة غير مُرضية: بسبب رداءة تحرير النص وغياب تعريفات واضحة للمصطلحات المستخدمة، من الصعب فهم مشروع القانون واستيعاب صلاحيات هيئة الاتصال السمعي البصري ووظائفها بشكل واضح.

2. تقييد خطير لصلاحيات هيئة الاتصال السمعي البصري:

أ. انعدام الوضوح فيما يخص دور الهيئة في منح التراخيص: يفتقد الإجراء المنصوص عليه في الفصل 7 إلى الوضوح فيما يتعلق بمسألة إصدار التراخيص.

وفي هذا الصدد، ينبغي توضيح المقصود بضرورة «التنسيق» مع الوكالة المكلفة بإسناد الترددات لتحديد صلاحيات كل طرف. فبما أن الوكالة المكلفة بإسناد الترددات خاضعة للدولة بشكل تام، قد يُصبح منح التراخيص متوقفاً على قرار سياسي بحت. وعلاوة على ذلك، لا يحدد النص إجراءات وشروط منح التراخيص.

ووفق القانون الدولي، يتعيّن أن يكون إسناد تراخيص مؤسسات الإعلام السمعي البصري صلاحية حصرية لهيئة مستقلة.

ب. لُبس حول دور الهيئة في سياق الحملات الانتخابية: يعطي مشروع القانون الحالي صلاحيات مشتركة لكل من هيئة الاتصال السمعي البصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بتنظيم ومراقبة الحملة الانتخابية في وسائل الإعلام، دون تحديد صلاحيات كلا الهيئتين، علما أن هذا اللُبس من شأنه أن يؤدي إلى نزاعات في تأويل سلطة كل منهما، علما أن المرسوم عدد 116 كان أكثر دقة ووضوحا في هذا الباب.

ج. دور غير كافٍ في عملية إقالة مديري المؤسسات الإعلامية العامة: إذا كان مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي البصري ينص في الفصل 14 على أخذ «الرأي المطابق» للهيئة في «مقترحات الحكومة في تسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية»، فإنه في المقابل لا يمنحها أية صلاحيات على مستوى القرارات المتعلقة بالإقالة والتعيين، مما يمهد الطريق أمام تعيينات بدافع سياسي أو لأسباب تتعلق بالمنفعة.

وفي هذا السياق تذكّر المنظمات بالإقالة الأخيرة للرئيس المدير العام لمؤسسة «التلفزة التونسية» إلياس الغربي في 16 جوان 2017. وترى أنه كان على الحكومة أخذ الرأي المطابق للهيكا عملا بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات الذي يحتم اعتماد نفس إجراءات التعيين عند الإقالة، خاصة وأن هناك استقرار فقه قضاء في هذا الشأن.

وحسب القانون الدولي، يجب تحويل مؤسسات الإعلام العمومي إلى مؤسسات تسدي خدمة عامة، وتكون استقلاليتها فعلية إزاء السلطات العامة والخاصة. في حين أن المؤسسات السمعية البصرية العمومية لا تزال تسير إلى اليوم بقوانين صدرت في عهد الدكتاتورية مثل القانون عدد 33 لسنة 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري وأوامره التطبيقية.

د. غموض بشأن سلطة فرض العقوبات: ينص مشروع القانون على اضطلاع هيئة الاتصال السمعي البصري بتحديد المخالفات والإخلالات التي ترتكبها مؤسسات الاتصال السمعي البصري وتلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات بالإضافة إلى إجراء تحقيقات في هذا السياق، علماً أن هذه الصلاحيات واردة في باب الرصد وتقديم الشكاوى للجهاز الإداري.

وإذا كان النص يشير في عدة مناسبات إلى صلاحية الهيئة في «اتخاذ العقوبات المناسبة»، فإنه لا يحدد طبيعة هذه العقوبات بأي شكل من الأشكال.

وفي ضوء المعايير الدولية، يتعيّن أن يحدّد قانون هيئة الاتصال السمعي البصري، بوضوح، سلطات الهيئة العقابية وطبيعة العقوبات المترتبة عن ارتكاب الانتهاكات، وضمانات إجرائية جدية تشتمل بالخصوص على جلسة استماع لمرتكب الانتهاك، بالإضافة إلى إجبارية أن تعلّل الهيئة كتابيا العقوبات، وتتيح إمكانية الطعن فيها.

هـ. غياب تام لصلاحيات تنظيمية بشأن التركيز وشفافية أصحاب المؤسسات الإعلامية: لا ينص مشروع القانون على أية صلاحية فيما يتعلق بمراقبة مدى احترام القواعد المرتبطة بتركّز ملكية وشفافية المؤسسات الإعلامية.

ووفق المعايير الدولية، تمثل تعددية وسائل الإعلام أحد الأهداف الرئيسية لسياسة وسائل الإعلام، ويجب أن تكون هذه التعددية مكفولة بالقانون. ومن المهم أن يحدد القانون بدقة دور هيئة التعديل في هذا الصدد.

3. أوجه القصور في الجوانب المتعلقة بضمانات استقلالية الهيئة:

أ. استقلال مالي مقوَّض: ينص الفصل 1 من مشروع القانون على أن هيئة الاتصال السمعي البصري «مستقلة» وتتمتع «بالاستقلال المالي والإداري». بيد أن النص لا يضمن لها التمويل الكافي، حيث يشير إلى أن مجلس الهيئة يوافق على ميزانية سنوية يتولى إعدادها الجهاز الإداري تحت إشراف رئيس الهيئة، ولكن دون أن يحدد النص في أي من أحكامه شروط وصيغ تمويل هيئة الاتصال السمعي البصري، ولا الجهة الممولة ووفق أية معايير.

ووفق المعايير الدولية، يجب أن يتوفر للهيئة ضمان للحصول على تمويل كاف ومستقر لعدة سنوات.

4. قصور في صيغ تعيين أعضاء الهيئة وإقالتهم : لا يحدد مشروع القانون بدقة الأسباب التي قد تؤدي إلى إقالة أحد أعضاء المجلس، باستثناء الفصل 49 الذي يجيز «إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية».

وقد نص الفصل 30 على «إعفاء الرئيس أو أحد الأعضاء بناء على تقرير معلل ممضى من ثلثي (2/3) مجلس الهيئة ويعرض وجوبا على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (2/3) أعضاء مجلس نواب الشعب» ما من شأنه أن يفتح الباب أمام الإقالات على خلفية انتهاكات بسيطة، أو أسباب غير مرتبطة بممارسة العضو لمهامه، أو لدوافع أو منافع سياسية.

وفيما يخص مشروع قانون «الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة»، فإن المنظمات الموقعة على هاته الرسالة، تعرب عن قلقها إزاء حالة عدم اليقين الناجمة عن هذا النص فيما يتعلق بالقانون الأساسي لهيئة الاتصال السمعي البصري.

ويشير الفصل 2 من مشروع قانون الهيئة إلى أنها ستخضع في الآن نفسه لأحكام قانونها الأساسي (قانون خاص) ول»الأحكام المشتركة» (قانون عام)، وهو ما قد يطرح صعوبات عند التطبيق وإشكاليات في التأويل خصوصاً في حال وجود تكرار أو تناقض في أحكام القانونَين.

المنظمات الموقعة

- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
- اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الانسان بتونس
- مركز تونس لحرية الصحافة
- المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين
- جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية
- الجمعية التونسية للدفاع عن القيم الجامعية
- جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية
- جمعية البوصلة
- الاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي
- الاتحاد الدولي للصحافيين
- الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان
- منظمة المادة 19
- مراسلون بلا حدود
- منظمة دعم الإعلام الدولي
- جمعية دعم الإعلام الجمعياتي

نص الرسالة المفتوحة الثانية التي وُجّهت للرئاسات الثلاثة من قبل مجموعة من منظمات غيرحكومية تونسية و دولية بخصوص مشروع القانون في 18 ديسمبر 2017

تونس في 18 ديسمبر 2017

رسالة مفتوحة إلى السادة:

الباجي قائد السبسي، رئيس الجمهورية

محمد الناصر، رئيس مجلس نواب الشعب

يوسف الشاهد، رئيس الحكومة

تحية طيبة وبعد،

إن المُنظمات الحقوقية الوطنية والدولية المُمضية على هذه الرسالة تُعبرلكم- وتونس تحتفل بالذكرى السابعة للانتفاضة الشعبية ضد الفساد والاستبداد والتضليل- عن عميق انشغالها إزاء مشروع القانون المتعلق بإحداث «هيئة الاتصال السمعي البصري» الذي أحالته رئاسة الحكومة في شهر ديسمبر الجاري إلى مجلس نواب الشعب، رغم تعارضه مع المكاسب التي نص عليها الدستور في مجال حرية التعبيروالإعلام ومعاييرتعديل الاتصال السمعي والبصري في الدول الديمقراطية.

وإذ نتوجه إليكم, بهذا النداء– وللمرة الثانية منذ يوم 20 جوان -2017 فإننا نُلفت نظركم للخطرالذي يُمثله هذا المشروع الذي أعدته الوزارة المُكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان دون سابق حوارجدّي مع مُختلف الأطراف المعنية أوإكتراث بما قد ينجُم عن المُصادقة عليه وتطبيقه من انعكاسات سلبية على حق المواطن في صحافة حرة مُلتزمة بقواعد المهنة الصحفية وأخلاقياتها ومُحصنة ضد هيمنة مراكز النفوذ السياسية والمالية.

السادة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة

نؤكد لكم -مُجددا- على أن تشتيت النصوص القانونية وتجزئتها، من خلال المُصادقة المُتسرعة في 5 جويلية

2017 على مشروع قانون «الأحكام المُشتركة بين الهيئات الدستورية المُستقلة» - الذي بينت الهيئة الوقتية لمُراقبة دستورية مشاريع القوانين في قراريها الصادرين في 8 أوت و 23 نوفمبر 2017 عدم دستوريته - من شانه فتح باب الغموض والتضارب بين النصوص. كما سيكون لفصل قانون إحداث هيئة الاتصال السمعي والبصري عن باقي الأحكام المُنظمة للقطاع انعكاسات سلبية على حرية الاتصال السمعي والبصري واستقلالية هذه الهيئة التعديلية.

كما نُذكر بأن تجارب الدول الديمقراطية أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن الحوار الجدّي بين كل الأطراف المعنية بمشاريع القوانين هو من أهم الشروط التي تُمهد السبيل إلى سن قوانين مُلائمة تُعلي مصلحة أغلبية المواطنين فوق مصالح مراكز النفوذ و»اللوبيات». وهذا ما حصل في تونس في بداية تجربة الانتقال الديمقراطي حينما تم اعداد مشاريع القوانين الضامنة للحريات الاساسية بطريقة تشارُكية . لكن للأسف لم يتم اعتماد هذا التمشي التشارُكي عند اعداد مشروعي قانون»الأحكام المُشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة» وقانون الهيئة الدستورية للاتصال السمعي البصري.

السادة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة

نطالبكم باستعمال صلاحياتكم من أجل نشر الوعي في مؤسسات الدولة بأهمية اعتماد النهج التشاركي للحوار مع مختلف الأطراف المعنية عند الشروع في إعداد مشاريع القوانين وتجنُب الاساليب التي تتعارض مع مبادئ الحكم الرشيد والمعايير الدولية المُعتمدة في الدول الديمقراطية.

كما ندعو إلى تنظيم حوار جاد وشامل حول تقييم تجربة تطبيق المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المُتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري واحداث ال»هايكا»، تُشارك فيه الاطراف المعنية، من مهنيين وخبراء مشهود لهم بالاستقلال في الرأي والكفاءة وممثلين عن جمعيات المجتمع المدني في مجال الإعلام، وذلك قبل الشروع في مُناقشة مشروع القانون الذي شرحنا أعلاه نقائصه وقصوره عن احداث هيئة تعديلية مستقلة للاتصال السمعي والبصري قادرة على المساهمة في دعم عملية الانتقال الديموقراطي في بلادنا.

وتقبلوا فائق التقدير.

المنظمات الموقعة

- **الاتحاد الدولي للصحفيين**
- **الجمعية التونسية للدفاع عن القيم الجامعية**
- **الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان**
- **الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الانسان**

- **اللجنة من اجل احترام الحريات وحقوق الانسان بتونس**
- **المادة 19**
- **المُنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية**
- **النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين**
- **جمعية البوصلة**
- **جمعية دعم الاعلام الجمعياتي**
- **جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية**
- **جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية**
- **مُراسلون بلا حدود**
- **مركز تونس لحرية الصحافة**

بيان وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان الصادر في 20 ديسمبر 2017 والمنشور في صفحة الوزارة على الفايسبوك

بيـان

في إطار التّفاعل مع بيانات صادرة عن المجتمع المدني بخصوص مشروع القانون الأساسي المتعلّق بهيئة الاتّصال السّمعي البصري و تحديدا مسألة تعارض احكامه مع الدّستور و مع المعايير الدوليّة للتّعديل في قطاع الاتّصال السمعي البصريّ و كذلك انتفاء المنحى التّشاركيّ عنه مع الاطراف المعنيّة عند إعداده مع انتقاد فصل قانون الهيئة عن باقي الاحكام المنظّمة للقطاع فإنّه يهمّ وزارة العلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان إنارة الرّأي العام بما يلي:

* تمّ إعداد مشروع أوليّ يتعلّق بالاتّصال السّمعي البصريّ في إطار الحكومة السّابقة من قبل مجموعة من الخبراء تمّ تكليفهم لهذا الغرض ومباشرة وإثر تكليف الحكومة الحاليّة قامت بإجراء قراءة جديدة في مشروع القانون و تمّ التّشاور بشأنها مع النّقّابات والمؤسّسات الإعلاميّة و الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصري والوزارة المكلّفة بتكنولوجيا الاتّصال تم التوصّل إثرها لضرورة فصل الجانب المؤسّساتي عن الجانب القطاعيّ مع تكوين لجنة مشتركة مع الهيئة للنّظر في الجانب الاول. كما انّ رئيس الهيئة قد حضر المجالس الوزاريّة المخصّصة لمناقشته قبل عرضه على انظار مجلس نوّاب الشّعب.

* اقتصرت الانتقادات الموجّهة لمشروع القانون الاساسي من حيث المحتوى على إثارة تعارضه مع الدّستور ومع المعايير الدوليّة دون ان تبيّن ذلك والحال انّ ما اتّسم به هو تثمين جلّ المكتسبات الواردة بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011 مع مزيد دعم صلاحيّات الهيئة وتعزيز دورها عند تسمية مديري المؤسّسات الإعلاميّة العموميّة بمنحها صلاحيّة الرّأي المطابق.

* إن سنّ قانون اساسي يضبط الاحكام المشتركة بين الهيئات الدّستوريّة ليس من شأنه تشتيت النّصوص القانونيّة وتجزئتها بقدر ما يكرّس مبدأ وضوح القاعدة القانونيّة بتجميع الاحكام والمقتضيات المشتركة بين هذه الهيئات الّتي جمّعها الدستور في باب واحد وأخضعها للرقّابة والمساءلة من منطلق أنّ الاستقلالية هي عن السلط وليس عن الدولة ضرورة أنّ هذه الاستقلالية لا تعني انعدام المساءلة وإلا فإنّه لا معنى للديمقرطية إذا لم تكن السلطة قادرة على إيقاف السلطة.

* إنّ ماهية النقاش حول المساءلة وأبعادها وأهدافها في علاقة بالاستقلالية، هي من بين المواضيع التي يتم التحاور

بخصوصها مع مجلس نواب الشعب لإيجاد الأجوبة والتصوّرات والآليات اللازمة التي تضمن استقلالية الهيئات الدستورية المستقلة وتمكّن من مساءلتها طبقا للدستور ووفقا للتوجهات التي أرستها الهيئة الوقتية لدستورية مشاريع القوانين.

هذا وقد شرعت الوزارة في إعداد مشروع القانون المتعلق بالقطاع السمعي البصري وفق تمشي تشاركي واقترحت على الهيئة تكوين لجنة مشتركة للغرض استعدادا لإطلاق استشارة موسّعة بشأنه خلال شهري جانفي وفيفري 2018، وهي منفتحة على كل اقتراحات الصادرة عن الهيئة ومختلف مكونات المجتمع المدني وعلى استعداد للتفاعل ايجابي معها.

المؤلفون في سطور

حفيظة شقير

حاصلة على الدكتوراه في القانون العام واستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس. كانت عضوة بلجنة الخُبراء في الهيئة العليا لتحقيق اهداف الثورة والانتقال الديمقراطي. وهي من مُؤسسات الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ونائبة رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان منذ 2016 ومُنسقة المجلس العلمي للمعهد العربي لحقوق الإنسان. لها عدة اصدارات في مجال حقوق الإنسان وبالخصوص في مجال حقوق النساء.

رشيدة النيفر

حاصلة على الدكتوراه في القانون العام وتُدرس بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المنار بتونس. كانت عضوة في مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (هايكا) من 2013 الى 2015. عملت صحفية في صحيفة لابراس من 1976 الى 1990 كما كانت رئيسة جمعية الصحفيين التونسيين من 1980 الى 1984. لها العديد من الدراسات في مجال القانون الدستوري والاعلام وقضايا المرأة.

مصطفى بن لطيف

أستاذ مُبرز في القانون والعلوم السياسية بجامعة تونس المنار وهو عضو بعدد من الجمعيات العلمية ورئيس هيكل بحث أكاديمي حول القانون والحوكمة. كان عضوا للجنة الخبراء بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي وأشرف ضمنها بالخصوص على صياغة المرسوم المُتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مُستقلة للاتصال السمعي والبصري (الهايكا) الذي صدر في 2 نوفمبر 2011. تولى كذلك مهام الرئيس المدير العام للتلفزة العمومية التونسية خلال سنتي 2014 و2015. قام بإنجاز عديد البحوث والدراسات ونشر عديد المؤلفات العلمية المتنوعة في مجالات العلوم القانونية والحوكمة.

جمعية يقظة من اجل الديمقراطية والدولة المدنية

نهج لبيد، عدد 2، لافايات
تونس 1002، الجمهورية التونسية
هاتف وفاكس 958 835 71 (216+)
البريد الالكتروني : vigilance.tunisie2017@gmail.com

VIGILANCE POUR LA DÉMOCRATIE ET LA SOCIÉTÉ CIVIQUE

2, rue Labid, Lafayette,
1002 Tunis, Tunisie
Téléphone & Fax : (+216) 71 835 958
Email : vigilance.tunisie2017@gmail.com

ISBN 978-9973-0927-0-0

جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية

ASSOCIATION VIGILANCE POUR LA DÉMOCRATIE ET L'ÉTAT CIVIQUE

9 789973 092700